سلسلة الأبحاث الفقهية الأصولية السلفية (2)

قول الإمام أحمد
«إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»
بين الإطلاق والتقييد

صنفه

أبو عبد الرحمن عيد بن أبي السعود الكيال

باحث بالدكتوراه

كلية الشريعة - جامعة الأزهر

الكيال للأبحاث العلمية الشرعية

٠١٠٣٩١٥٢٧٠

٠١٤٥٨٠٩٤٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٥هـ - ٢٠١٣م

رقم الإيداع

٢١٧٩٤/٢٠١٠م

الناشر

المكتبة للأبحاث العلمية الشرعية

ش ٨- الحدود - الهجانة - م. نصر -
أول طريق السويس الصحراوي - القاهرة
٠١١٤ /٥٨٠٩٤٤٧ - ٠١٠٠ /٣٩١٥٢٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالىٰ من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صلَّيت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠- ٧١].

أما بعدُ: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالىٰ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، ثم أمَّا بَعْدُ:

فقد أخرج الإمام أبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» آثارًا عن سلفنا الصالح -رضوان الله عليهم أجمعين-، وهي بمثابة المنار الذي يهدي الناس إلىٰ الطريق القويم المستقيم، ويُضيء لهم السَّيْر الصحيح علىٰ الجادَّة الحقة، فلا تَتَشَعَّب بهم السبل.

فكما في «صحيح جامع بيان العلم وفضله»[1] تحت الباب السادس والخمسين، عن ابن مسعود أنه قال (١٢٨٥):

«من كان منكم متأسِّيًا فَلْيَتَأسَّ بأصحاب محمدٍ ﷺ، فإنهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، وأقومها هديًا، وأحسنها حَالًا، قومًا اختارهم الله تعالىٰ لصحبة نَبِيِّهِ ﷺ، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا علىٰ الهدىٰ المستقيم».

وأخرج عن حذيفة أنه كان يقول (١٢٨٤):

«اتقوا الله يا معشر القُرَّاء وخذوا طريق من كان قبلكم، فلعمري لئن اتَّبعتُمُوه لقد سُبقتم سبقًا بعيدًا، ولئن تركتموه يمينًا وشمالًا لقد ضللتم ضلالًا بعيدًا».

كذلك أخرج عن سعيد بن جُبَيْر أنه قال (١٢٨٠):

«ما لم يعرفه البدريُّون فليس من الدين».

وعن جعفر بن محمد أنه قال (١٢٨١):

«الناظر في القدر كالناظر في عين الشمس، كلما ازداد نظرًا ازداد حيرة». قال أبو عمر: ما جاء عن النبي ﷺ من نقل الثقات، وجاء عن الصحابة وصحَّ عنهم، فهو عِلْمٌ يُدان به، وما أُحْدِث بعدهم ولم يكن له أصل فيما جاء عنهم فبدعة ضلالة، وما جَاء في أسماء الله أو صفاته عنهم سُلِّمَ له ولمْ يُنَاظر فيه، كما لم يُنَاظِرُوا.

قال أبو عمر: رواها السلف وسكتوا عنها وهم كانوا أعمقَ الناس علمًا وأوسعهم فهمًا، وأقلهم تكلفًا، ولم يكن سكوتهم عن عِيٍّ، فمن لم يَسَعْهُ ما وَسِعَهُم فقد خاب وخسر».

وأخرج تحت الباب الستين عن شريح أنه قال (١٤٤٩):

«إن السنة سبقت قياسكم، فاتبعوا ولا تبتدعوا، فإنكم لن تضلوا ما أخذتم بالأثر».

---

(١) طبعة مكتبة ابن تيمية، مجلد واحد.

وعن الشعبي أنه قال (١٤٥١):

«إنَّما هلك من كان قبلكم حين تشعَّبَتْ بهم السُّبُلُ وحادوا عن الطريق، فتركوا الآثار وقالوا في الدين برأيهم فضلوا وأضلوا».

وعن هشام بن عروة أنه قال (١٤٥٣):

«السُّنَنُ السُّنَنُ، فإن السنن قِوام الدين».

وعن عمر بن الخطاب قال (١٤٣٩):

«اتقوا الرأي في دينكم».

وعن عمر أيضًا قال (١٤٤٠):

«إن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم أن يحفظوها، وتفلَّتت منهم أن يعوها واستحيوا حين سُئِلُوا أن يقولوا: لا نعلم، فعارضوا السنن برأيهم فإيَّاكم وإيَّاهم».

وقال الإمام مالك شارحًا منهجه في موطئه، كما في ترتيب المدارك (١٩٣١١):

«فيه حديث رسول الله ﷺ، وقول الصحابة والتابعين ورأيهم، وقد تكلمت برأيي علىٰ الاجتهاد، وعلىٰ ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج عن جُمْلَتِهِم إلىٰ غيره».

وقال الإمام الشافعي، كما في المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ (١١٠):

«إذا اجتمعوا أخذنا باجتماعهم، وإن قال أحدهم ولم يخالفوه أخذنا بقوله، فإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ولم نخرج من أقاويلهم كلهم».

وقال الإمام أحمد كما في المُسَوَّدة لآل تيمية (٢٧٦):

«إذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله ﷺ قول مختلف، نختار من أقاويلهم ولم نخرج عن أقاويلهم إلىٰ قول غيرهم، وإذا لم يكن فيها عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة قول، نختار من أقوال التابعين».

وقال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٧٣):

«إذا اختلف الصحابة في مسألة علىٰ قولين، وانقرض العصر عليه، لم يَجُزْ للتابعين أن يتَّفقوا علىٰ أحد القولين، فإن فعلوا ذلك لم يترك خلاف الصحابة، والدليل عليه: أن الصحابة أجمعت علىٰ جواز الأخذ بكل واحد من القولين، وعلىٰ بطلان ما عدا ذلك، فإذا صار التابعون إلىٰ القول بتحريم أحدهم لم يَجُزْ ذلك، وكان خرقًا للإجماع، وهذا بمثابة لو اختلف الصحابة بمسألة علىٰ قولين، فإنه لا يجوز للتابعين إحداث قول ثالث؛ لأن اختلافهم علىٰ قولين، إجماع علىٰ إبطال كل قول سواه» اهـ.

وهذا من الخطيب -رحمه الله تعالىٰ- غاية الاتباع.

كذلك قال الإمام أبو محمد الحسن بن علي البربهاري الحنبلي (ت: ٣٢٩) كما في كتابه شرح السنة (١٠، ١١، ١٢):

«واعلم -رحمك الله- أنه لا يتم إسلام عبد، حتىٰ يكون متبعًا مصدقًا، مسلمًا، فمن زعم أنه قد بقي شيء من أمر الإسلام، لم يكفناه أصحاب محمد ﷺ فقد كذَّبهم، وكفىٰ به فُرقة وطعنًا عليهم، وهو مبتدع ضال مضل محدث في الإسلام ما ليس منه.

واعلم -رحمك الله- أنه ليس في السُّنة قياس[1]، ولا يضرب لها الأمثال، ولا تُتَّبَعُ فيها الأهواء، وإنما هو التصديق بآثار رسول الله ﷺ بلا كيف ولا شرح[2] ولا يقال: لم؟، وكيف؟.

والكلام والخصومة والمراء مُحْدَث يقدح الشك في القلب، وإن أصاب صاحبه الحق والسنة» اهـ.

هذا ما عليه أئمة هذا الدين سلفًا وخلفًا، وهو ما أدين به الله تعالىٰ، وعلىٰ

---

(١) أي: القياس المخالف للنصوص، والذي يهدم الأصول.

(٢) **قال الشيخ صالح الفوزان في كتابه «إتحاف القاري بالتعليقات علىٰ شرح السنة للبربهاري»** (١/ ١٢١): «يعني بلا شرح يخالف معناها الصحيح، وهو الشرح الذي يخالف مدلول النصوص، وهذا انتشر في الجهمية والمعتزلة والأشاعرة، يعني بلا شرح باطل، أما شرحها بمعنىٰ بيان معناها الصحيح فهو حق». اهـ.

ضوئه وهديه يكون الكلام في هذا البحث بإذنه سبحانه.

فأقول وبالله التوفيق: من هذا المعين الصافي والمنهج السلفي كان قول الإمام أحمد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢٩١):

«كل قول يَنْفَرِدُ به المتأخِّرُ عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم فإنه يكون خطأ، كما قال الإمام أحمد: إيَّاك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام» اهـ.

وقال الإمام ابن القيم في كتابه الفَذِّ «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٤/ ١٩١):

«الفائدة السبعون: إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء، فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا؟ فيها ثلاثة أوجه:... والثاني: لا يجوز له الإفتاء ولا الحكم، بل يتوقف حتىٰ يظفر فيها بقائل، قال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إيَّاك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام». اهـ.

ويستدل شيخ الإسلام علىٰ مقولة الإمام أحمد المذكورة فيقول كما في المجموع (١٣/ ٢٧):

«فلم يبق مسألة في الدين، إلا وقد تكلم فيها السلف، فلابد أن يكون لهم قول يخالف ذلك القول أو يوافقه... وأن خطأهم أخف من خطأ المتأخرين، وأن المتأخرين أكثر خطأً وأفحش، وهذا في جميع علوم الدين». اهـ.

وحقيق بإمام أهل السنة والجماعة أن يقول هذا القول؛ «روي العليمي في بيان علم الإمام أحمد ومنزلة فقهه أن عبد الوهاب الورَّاق قال: ما رأيت مثل أحمد بن حنبل. فقالوا له: وأيُّ شيء بان لك من فضله؟ فقال: رجل سُئل عن ستين ألف مسألة فأجاب فيها: حدَّثنا وأخْبَرَنَا. كيف وهو يحفظ (مليون) أثر، كما قال أبو زرعة[1]. حتىٰ وُصِفَ مذهبه بأنه بحقٍّ: قِبْلَةٌ لمدرسة النَّص، وأن فقهه فقه الدليل، لا ينازع في ذلك عند التحقيق، ويكفي مقارنة المسند بكتب أئمة

(١) أخرجه ابن الجوزي في مناقب أحمد (ص٥٩) قال: «كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث» قال الذهبي في السير (١١/ ١٨٧): «فهذه حكاية صحيحة في سعة علم أبي عبد الله» . اهـ.

المذاهب، كالموطأ، ومسند الشافعي، ومسند أبي حنيفة.

ثم إنَّ المطَّلع علىٰ كلام أهل العلم من السلف والخلف يجد كلامًا مخالفًا لما قاله الإمام أحمد -رحمه الله تعالىٰ-.

ففيما أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه عن إبراهيم النخعي (١/ ٢٠٣):

«عن الحسن بن عُبيد الله النخعي قال: قلت لإبراهيم: أَكُلُّ ما أسمعك تفتي به سمعته؟ فقال: لا. فقلت: تفتي بما لم تسمع؟ فقال: سمعت الذي سمعت، وجاءني ما لم أسمع، فقسته بالذي سمعت» اهـ.

ومثله أخرجه ابن عبد البر في «صحيح جامع بيان العلم وفضله» (١١٢٠):

«وعن الجُرَيْري أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال للحسن: «أرأيت ما تفتي به للناس، أشيء سمعته أم برأيك؟ فقال الحسن: لا والله، ما كل ما نفتي به الناس سمعناه، ولكن رَأْيُنا لهم خيرٌ من رأيهم لأنفسهم». اهـ.

بل هذا هو الذي كان عليه الصحابة، أفتوا به وهو منهجهم فيما يَجِدُّ مما لا نص فيه.

قال الإمام الشافعي في كتابه: جامع العلم، من موسوعة الأم (٨/ ١٣):

«لم أعلم مخالفًا في أن من مضىٰ من سلفنا والقرون بعدهم إلىٰ يوم كنَّا، قد حكم حاكمهم، وأفتىٰ مُفتيهم في أمور ليس فيها نص كتاب، ولا سنة، وفي هذا دليل علىٰ أنهم إنما حكموا اجتهادًا إن شاء الله تعالىٰ، قال: أفتوجدني هذا من سُنَّة؟ قلت: نعم، أخبرنا.... عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر**»[(١)].» اهـ.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين بعد أن ذكر الحديث (٤/ ١٩١):

«وهذا يعم ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول مِنْ قَبْلِهِ، وما عرف فيه أقوالًا،

---

(١) متفق عليه: البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

واجتهد في الصواب منها، وعلىٰ هذا درج السلف والخلف، والحاجة داعية إلىٰ ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث، ومن له مباشرة لفتاوىٰ الناس يعلم أن المنقول وإن اتسع غاية الاتساع، فإنه لا يفي بوقائع العالم جميعًا، وأنت إذا تأملت الوقائع، رأيت مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة، ولا يُعرف فيها كلام لأئمة المذهب ولا لأتباعهم». اهـ.

حتىٰ شيخ الإسلام لما اجتهد في جواز طواف الحائض قال: كما في المجموع (٢٦/ ٢٤١):

«هذا الذي توجه عندي في المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علمًا وعملًا لما تَجَشَّمْتُ الكلام، حيث لم أجد فيها كلامًا لغيري، فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به» اهـ.

وقال ابن حزم في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» (٥/ ٨٤):

«فكل من أدَّاه البرهان من النص أو الإجماع المتيقن إلىٰ قول ما، ولم يُعرف أحد قبله قال بذلك القول، ففرض عليه القول بما أدَّىٰ إليه البرهان، ومن خالفه فقد خالف الحق، ومن خالف الحق فقد عصىٰ الله تعالىٰ، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، ولم يشترط تعالىٰ في ذلك أن يقول به قائل قبل القائل به، بل أنكر تعالىٰ ذلك علىٰ من قاله، إذ يقول ﷻ حاكيًا عن الكفار منكرًا عليهم أنهم قالوا: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَـٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْـَٔاخِرَةِ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَـٰقٌ﴾ [ص: ٧]».

بل لابن حزم كلام آخر شديد جدًّا، أنكر هذه المقولة إنكارًا قويًّا، وسيأتي في مَحَلِّه إن شاء الله تعالىٰ.

كذلك كان للشاطبي في ذلك كلام قوي، إذ قال في الموافقات تحت المسألة الأولىٰ من كتاب الاجتهاد (٤/ ٣٧١):

«فلأن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلىٰ فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلابد من حدوث وقائع لا تكون منصوصًا علىٰ حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد،

وعند ذلك؛ فإما أن يُترك الناس فيها مع أهوائهم، أو يُنظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضًا اتِّباع للهوىٰ، وذلك كله فساد؛ فلا يكون بُدٌّ من التوقف لا إلىٰ غاية، وهو معنىٰ تعطيل التكليف لزومًا، وهو مؤدٍّ إلىٰ تكليف ما لا يطاق؛ فإذًا لابد من الاجتهاد في كل زمان؛ لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان». اهـ.

إلىٰ غيره من كلام أهل العلم سلفًا وخلفًا، وسيأتي مُفصَّلًا إن شاء الله.

فإذا كان ذلك كذلك، وتعارض كلام أهل العلم، كان لزامًا فَصْلُ القول وتحريرُه في هذه المسألة الهامة الخطيرة؛ لنعلم:

- ما المراد بقول الإمام أحمد، أهو علىٰ ظاهره؟ أم أنه مقيَّد من وجوه؟ أم للإمام قول آخر في المسألة؟

- وما رأي أئمة الحنابلة فيها؟

- وما هو الذي عليه السلف من الصحابة والتابعين وأئمة هذا الدين في هذا الأمر؟

- وهل تَرْكُ هذه المقولة يؤدي إلىٰ فتح باب البدع والضلال والتجرُّؤ علىٰ سلفنا الصالح رضي الله عنهم، وردّ النصوص بدعوىٰ الاجتهاد الجديد المتطور، المتغير، بتغير أحوال الناس وعوائدهم؟

- وما هي الحدود والضوابط لهذه المسألة، هل ثبت عن السلف والأئمة من بعدهم أنهم تكلموا في مسائل لم يسبقوا إليها؟

- وهل يعتبر هذا شذوذًا أم لا؟

- وهل من لوازم مقولة الإمام أحمد، سد باب الفتوىٰ في الوقائع المستجدة فتتعطل شؤونُنا، وذلك إذا حُملت المقولة علىٰ ظاهرها أم لا؟

- وما هو معنىٰ الشذوذ في أقوال أهل العلم؟

- وما هو السبيل إلىٰ تَلْبِيةِ حاجات الناس في الوقائع والحوادث الجديدة، مع التَّأسِّي بقول الإمام أحمد في هذا الشأن؟

- وما الدليل علىٰ ما ترجَّح من الأقوال؟

وعليه سيكون هذا البحث بإذن الله تعالىٰ، إجابة علىٰ مثل هذه الأسئلة المطروحة وغيرها.

وقد قسَّمتُ هذا البحث إلىٰ سبع مسائل وخاتمة بها أهم نتائج البحث:

المسألة الأولىٰ: في معنىٰ الشذوذ في الشريعة.

المسألة الثانية: الإجماع علىٰ جواز إحداث قول يخالف المذاهب الأربعة وأئمتهم بالحق (وهي مسألة متفرعة من الأولىٰ).

المسألة الثالثة: ضوابط الاجتهاد بالرأي عند السلف، وبيان المحمود منه والمذموم.

المسألة الرابعة: الاستنباط علىٰ الأصول المحكمة المتفق علىٰ معناها، بالدلائل والأمارات في تفسير القرآن.

المسألة الخامسة: اجتهاد الرأي علىٰ الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة، هو منهج أئمة الدين سلفًا وخلفًا وعليه الإجماع، وسنة رسول الله ﷺ.

المسألة السادسة: تحرير القول وتفصيله في مقولة الإمام أحمد.

المسألة السابعة: تغير الفتوىٰ بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد، وعلاقتها بموضوع البحث، جعله الله مباركًا في الدنيا والآخرة، وأن يُثِيبَنَا علىٰ نيَّاتنا، وإن لم يَرْتَقِ العمل إلىٰ الدرجة المَرْجُوَّة، فإني كلما أعدت النظر في هذا البحث نقَّحته، وهذَّبته، وأضفت إليه، ولو بقيَ الأمر كذلك ما خرج إلىٰ النور مُصَنَّفٌ ولا كتابٌ، والأصل في العمل الآدمي النقص، وهذه بضاعتي المزجاة، ولا حول ولا قوة إلا بالله. والحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا.

○○○

المسألة الأولى
في
معنى الشذوذ في الشريعة

أما هذه المسألة، فَتَحْرِيرُ القول فيها يُظْهِرُ منهج البحث، ويلقي بالضوء عليه، ويُجَلِّي المقصود ويُبْرِزُه؛ إذ يقوم هذا المصنَّف علىٰ ركيزة أَصِيلَةٍ وهي: الفهم الصحيح لأقوال المتقدمين، بالجمع والتأليف بينها وتَدَبُّرِ سِيَاقِهَا.

يقول الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الإحكام في أصول الأحكام» (٥/ ٨٣- ٨٥):**

«الشذوذ في اللغة: هو الخروج عن الجملة، وهذه اللفظة في الشريعة موضوعة باتفاق علىٰ معنىٰ ما، واختلف الناس في ذلك المعنىٰ:

فقالت طائفة: الشذوذ هو مفارقة الواحد من العلماء سائرَهم، وهذا القول قد بَيَّنَّا بطلانه في باب الكلام في الإجماع من كتابنا هذا، والحمد لله رب العالمين.

وذلك أن الواحد إذا خالف الجمهور إلىٰ حق فهو محمود ممدوح، والشذوذ مذموم بإجماع، فمحال أن يكون المرء محمودًا مذمومًا من وجه واحد، في وقت واحد، وهذا برهان ضروري، وقد خالف جميعُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أبا بكر في حرب الرِّدَّة، فكانوا في حين خلافهم مخطئين كلهم، فكان هو وحده المصيب، فبطل القول المذكور.

وقالت طائفة: الشذوذ هو أن يُجْمِعَ العلماء علىٰ أمر ما، ثم يخرج رجل منهم عن ذلك القول الذي جامعهم عليه. وهذا قول أبي سليمان وجمهور أصحابنا.

وهذا المعنىٰ لوْ وُجد، نوع من أنواع الشذوذ وليس حدًّا للشذوذ ولا رسمًا له، وهذا الذي ذكروا -لو وُجد- شذوذ وكفر معًا؛ لما قد بيَّنَّا في باب الكلام في الإجماع، أن من فارق الإجماع وهو يُوقن أنه إجماع جميع العلماء كلهم في مجلس واحد فيتفقون، ثم يُخالفهم واحد منهم.

والذي نقول به: إن حد الشذوذ هو: مخالفة الحق، فكُل من خالف الصواب

في مسألة ما فهو فيها شاذ، وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم، والجماعة جملة هم أهل الحق، ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحد فهو الجماعة وهو الجملة.

وقد أسلم أبو بكر وخديجة رضي الله عنهما فقط، فكانا هما الجماعة، وكان سائر أهل الأرض غيرهما وغير رسول الله ﷺ أهل شذوذ، وفرقة.

وهذا الذي قلنا لا خلاف فيه بين العلماء، وكل من خالف، فهو راجع إليه ومُقِرٌّ به، شاء أو أبىٰ، والحق هو الأصل الذي قامت السموات والأرض به، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الحجر: ٨٥]، فإذا كان الحق هو الأصل، فالباطل خروج عنه وشذوذ منه، فما لم يجز أن يكون الحق شذوذًا، وليس إلا حق أو باطل، صح أن الشذوذ هو الباطل.

ويُسأل من قال: إن الشذوذ هو مفارقة الجماعة: ما تقول في خلاف الاثنين للجماعة؟ فإن قال: هو شذوذ، سئل عن خلاف الثلاثة للجماعة، ثم يُزاد واحدًا واحدًا هكذا أبدًا، فلابد له من أحد أمرين: إما أن يحدّ عددًا ما بأنه شذوذ، وأن ما زاد عليه ليس شذوذًا، فيأتي بكلام فاسد لا دليل عليه، فيصير شاذًّا علىٰ الحقيقة، أو يتمادىٰ حتىٰ يخرج عن المعقول وعن إجماع الأمة فيصير شاذًّا علىٰ الحقيقة أيضًا، ولابد من ذلك.

فكل من أدَّاه البرهان من النَّص أو الإجماع المتيقن إلىٰ قول ما، ولم يُعرف أحد قبله قال بذلك القول، ففرض عليه القول بما أدَّىٰ إليه البرهان[1]، ومن خالفه فقد خالف الحق، ومن خالف الحق فقد عصىٰ الله تعالىٰ، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، ولم يشترط تعالىٰ في ذلك أن يقول به قائل قبل القائل به، بل أنكر تعالىٰ ذلك علىٰ من قاله؛ إذ يقول ﷻ حاكيًا عن الكفار منكرًا عليهم أنهم قالوا: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْءَاخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ﴾ [ص: ٧].

---

(١) وانظر الأمثلة علىٰ ذلك في المسألة السابعة، رقم: (٧، ١٦، ٢١، ٢٨، ٤٢، ٤٨، ٥٤).

قال أبو محمد: ومن خالف هذا فقد أنكر علىٰ جميع التابعين، وجميع الفقهاء بعدهم؛ لأن المسائل التي تكلم فيها الصحابة رضي الله عنهم من الاعتقاد والفتيا، فكلها محصور مضبوط، معروف عن أهل النقل من ثقات المحدثين وعلمائهم، فكل مسألة لم يُرْو فيها قول عن صاحب، لكن عن تابع فمن بعده، فإن ذلك التابع قال في تلك المسألة بقولٍ لم يقُله أحد قبله بلا شك، وكذلك كل مسألة لم يُحفظ فيها قولٌ عن صاحب ولا تابع، وتكلم فيها الفقهاء بعدهم، فإن ذلك الفقيه قد قال في تلك المسألة بقول لم يقُله أحد قبله، ومن ثقف هذا الباب يجد لأبي حنيفة والشافعي أزيد من عشرة آلاف مسألة لم يقل فيها أحد قبلهم بما قالوه.

فكيف يسوغ هؤلاء للتابعين، ثم لمن بعدهم أن يقولوا قولًا لم يَقُله أحد قبلهم، ويُحَرِّم ذلك علىٰ من بعدهم، إلينا، ثم إلىٰ يوم القيامة، فهذا من قائله دعوىٰ بلا برهان، وتخرصٍ في الدين وخلاف الإجماع علىٰ جواز ذلك لمن ذكرنا، فالأمر كما ذكرنا.

فمن أراد الوقوف علىٰ ما ذكرنا، فليضبط كل مسألة جاءت عن أحد من الصحابة، فهم أول هذه الأمة، ثم ليضرب بيده إلىٰ كل مسألة خرجت عن تلك المسائل، فإن المفتي فيها قائل بقول لم يقله أحد قبله.

إلا أن بيننا وبين غيرنا فرقًا، وهو أننا لا نقول في مسألة قولًا أصلًا، إلا وقد قاله تعالىٰ في القرآن، أو رسوله عليه السلام فيما صح عنه، وكفىٰ بذلك أنسًا وحقًّا، وأما من خالفنا، فإن أكثر كلامه فيما لم يسبق إليه، فمن رأيه، وكفىٰ بهذا وحشة» اهـ.
قلت: وهذا الضابط من أهم ما يكون؛ به يستقيم الكلام في هذا البحث.

ومعنىٰ قوله: «إننا لا نقول في مسألة قولًا أصلًا، إلا وقد قاله تعالىٰ في القرآن أو رسوله عليه السلام» مع أسبقيَّته إلىٰ هذا القول، أنه قد استنبط من الآية أو الحديث قولًا لم يُسبق إليه، ولم يقصد بهذا ظاهر الآية أو الحديث؛ فالقرآن محفوظ ومحفور في قلوب مَنْ قد سلف، إلا أن يقف علىٰ حديث لم يقف عليه غيره، وهذا بعيد نوعًا ما في هذا السياق وكذلك، فإن معنىٰ قوله: «وأما من خالفنا فإن أكثر كلامه فيما لم يسبق إليه، فمن رأيه» أن هذا الرأي مخالف للنصوص؛ ولذلك وصفه بالوحشة ولا يُفهم من سياق الكلام إلا هذا، والله أعلم.

كذلك قال ابن حزم في المحلىٰ (٧/ ٢٣٠) تحت المسألة (٨٧٩)، وذلك بعد أن انفرد بقول في المسألة:

«فإن قيل: إن هذا قول لا يحفظ عن أحد ممن سلف، قلنا: [(١)] نحن لا ندَّعي الإحاطة بأقوال الصحابة جميعهم والتابعين كلهم فمن بعدهم من العلماء، بل نقول ونقطع: أن من ادَّعىٰ الإحاطة بأقوالهم فقد كذب كذبًا متيقنًا لا خفاء به، ولا ننكر القول بما أوجبه القرآن أو السنة، وإن لم تُعرف رواية عن إنسان بعينه بمثل ذلك؛ لأن الله تعالىٰ لم يقل لنا قط، ولا رسوله ﷺ: لا تقولوا بما في القرآن والسنة حتىٰ تعلموا أن إنسانًا قال بما فيهما، بل هذا القول عندنا ضلال وبدعة كبيرة من أكبر الكبائر، وإنما قال تعالىٰ: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]» اهـ.

ولا يحمل التبديع علىٰ مقولة أحمد؛ لما لها من وجوه ومعاني، وسيأتي ذلك تفصيلًا بإذن الله تعالىٰ.

ووجه تبديع ابن حزم لهذا القول هو: أن العبد إذا كان من أهل الاجتهاد، وعُرضت له مسألة، فَهِمَ من أدلتها فهمًا استنبطه استنباطًا من الكتاب أو من السُّنة، فإن هذا الفهم الذي ترجَّح عنده، هو ما وجب عليه في المسألة، يدين به إلىٰ الله، ويتعبَّده بذلك، ولا يحل له غير ذلك بالإجماع؛ فلقد أجمع أهل العلم من الأصوليين والفقهاء والمحدثين أن المجتهد لا يترك ما ترجَّح عنده، ثم يقلد مجتهدًا غيره، قال بغير هذا الذي ترجَّح؛ لأن اجتهاد الآخر ليس بأوْلىٰ من اجتهاده، وهذا دين يدين به العالم إلىٰ الله.

وهذا ما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ١٢٦ - ١٢٧) إذ قال:

«فالمذاهب والطرائق والسياسات للعلماء والمشايخ والأمراء إذا قصدوا بها

---

(١) وظاهر أن قوله هنا في المسائل التي ليس للسلف فيها قول، أي: أن الجهة مُنْفكَّة عن مقولة أحمد، بعد تحريرها في المسألة السادسة إن شاء الله.

وجه الله تعالىٰ دون الأهواء؛ ليكونوا مستمسكين بالملة والدين الجامع الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له، واتبعوا ما أُنْزِلَ إليهم من ربهم من الكتاب والسنة بحسب الإمكان، بعد الاجتهاد التام، هي لهم من بعض الوجوه بمنزلة الشِّرَع والمناهج للأنبياء، وهم مثابون علىٰ ابتغائهم وجه الله وعبادتَه، كما يُثاب كل نَبِيٍّ علىٰ طاعة الله في شرعه ومنهاجه، ويتنوع شرعهم ومنهاجهم، مثل أن يبلغ أحدهم الأحاديث بألفاظ غير الألفاظ التي بلغت الآخر... ويتصرف في الجمع بين النصوص واستخراج الأحكام منها بنوع من الترتيب والتوفيق، ليس هو النوع الذي سلكه غيره، وكذلك في عباداته وتوجيهاته» اهـ.

ومهما كانت شدة ابن حزم وحدَّته، فإنه يقيم الحجة والبرهان علىٰ قوله بالحق.

وقال ابن القيم كما في كتابه الفروسية: (ص: ١٦٨ - ١٦٩):

«إن القول الشاذ هو الذي ليس مع قائله دليل من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ﷺ، فهذا هو القول الشاذ، ولو كان عليه جمهور أهل الأرض، وأما قول ما دل عليه كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فليس بشاذ، ولو ذهب إليه الواحد من الأمة، فإن كثرة القائلين وقلتهم ليس بمعيار وميزان للحق يُعيَّر به ويوزن به.

وهذه غير طريقة الرَّاسخين في العلم، وإنَّما هي طريقة عامِّية تليق بمن بضاعتهم من الكتاب والسنة مزجاة، وأما أهل العلم الذين هم أهله، فالشذوذ عندهم والمخالفة القبيحة، هي الشذوذ عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومخالفتها، ولا اعتبار عندهم بغير ذلك، ما لم يُجمع المسلمون علىٰ قول واحد ويُعلم يقينًا، فهذا الذي لا تحل مخالفته» اهـ.

وقال في إعلام الموقعين (٣/ ٢٨٦ - ٢٨٧) تحت المثال الثاني والستين:

«واعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق، وإن كان وحده، وإن خالفه أهل الأرض.

قال عمرو بن ميمون الأودي: صَحِبْتُ معاذًا باليمن، فما فارقته حتىٰ واريته في التراب بالشام، ثم صَحِبْتُ مِنْ بعده أفقه الناس، عبد الله بن مسعود، فسمعته

يقول: عليكم بالجماعة، فإن يد الله مع الجماعة، ثم سمعته يومًا من الأيام وهو يقول: سيولَّىٰ عليكم ولاة يؤخّرون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لميقاتها فهي الفريضة، وصلوا معهم فإنها لكم نافلة، قال: قلت: يا أصحاب محمد، ما أدري ما تُحَدِّثون؟ قال: وما ذاك؟ قلت: تأمرني بالجماعة، وتَحُضُّنِي عليها ثم تقول لي: صل الصلاة وحدك وهي الفريضة، وصل مع الجماعة وهي نافلة؟ قال: يا عمرو بن ميمون قد كنت أظنّك أفقه أهل هذه القرية، أتدري ما الجماعة؟ قلت: لا. قال: إن جمهور الجماعة هم الذين فارقوا الجماعة، الجماعة ما وافق الحق، وإن كنت وحدك. (وفي لفظ آخر): فضرب علىٰ فخذي وقال: ويحك، إن جمهور الناس فارقوا الجماعة، وإن الجماعة ما وافق طاعة الله تعالىٰ.

وقال بعض أئمة الحديث وقد ذُكر له السواد الأعظم، فقال: أتدري ما السواد الأعظم؟ هو محمد بن أسلم الطوسي[1] وأصحابه، فمسخ المختلفون الذين جعلواالسواد الأعظم والحجة والجماعة هم الجمهور، وجعلوهم عيارًا علىٰ السُّنة، وجعلوا السنة بدعة، والمعروف منكرًا؛ لقلة أهله وتفردهم في الأعصار والأمصار، وقالوا: من شذَّ شذّ الله به في النار، وما عرف المختلفون أن الشاذ ما خالف الحق، وإن كان الناس كلهم عليه إلا واحدًا منهم، فهم الشاذّون.

وقد شذَّ الناس كلهم زمن ابن حنبل إلا نفرًا يسيرًا، فكانوا هم الجماعة، وكانت القضاة حينئذ والمفتون والخليفة وأتباعه كلهم هم الشاذِّين، وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة.

ولمَّا لم يتحمَّل هذا عقول الناس قالوا للخليفة: يا أمير المؤمنين، أتكون أنت وقضاتك وولاتك والفقهاء والمفتون كلكم علىٰ باطل، وأحمد وحده علىٰ الحق؟ فلم يتسع علمه لذلك؛ فأخذه بالسياط والعقوبة بعد الحبس الطويل، فلا إله إلا الله، ما أشبه اليوم بالبارحة، وهي السبيل المَهْيَع[2] لأهل السنة والجماعة حتىٰ يلقوا ربهم، مضىٰ عليها سلفهم، وينتظر خلفهم: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ

(١) هو محمد بن أسلم بن سالم الطوسي أبو الحسن الكِنْدِي الزاهد من تبع الأتباع كان من العبَّاد المتجرِّدين للعبادة وإقامة السنن (ت: ٢٤٢هـ) الثقات لابن حبان (٩/ ٩٧).

(٢) أي البيِّنُ الواسع المنبسط . النهاية (٤/ ٣٢١).

رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٣] ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» اهـ. قلت: فإذا تحرر ذلك عندك، فاعلم أن المنفرد بالحق هو في انفراده متبع غير مبتدع مع انفراده؛ لموافقته المنهج السلفي الذي أوصله لانفراده.

وقال الإمام الشوكاني في «إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول» (١/ ٤١٧ -٤٢٠):

«إذا خالف أَهْلَ الإجماع واحدٌ من المجتهدين فقط، فذهب الجمهور إلىٰ أنه لا يكون إجماعًا ولا حجة.

قال الصَّيْرَفِيُّ: ولا يقال لهذا: شاذ؛ لأن الشاذ من كان في الجملة ثم شذَّ عنهم، وكيف يكون محجوجًا بهم، ولا يقع اسم الإجماع إلا به. قال: إلا أن يجمعوا علىٰ شيء من جهة الحكاية، فيلزمه قبول قولهم، أما من جهة الاجتهاد فلا؛ لأن الحق قد يكون معه... وقيل: إن سوغت الجماعة الاجتهاد فيما يخالفهم، كان خلاف المجتهد معتدًّا به، كخلاف ابن عباس في العول» اهـ. وذلك لخلاف ابن عباس الصحابة، وانفراده برأيه.

ومعنىٰ الكلام واضح؛ فإن العالِمَ من أهل الحَلِّ والعَقْدِ لو انفرد عن الجميع في عصره، فإن خلافه معتبر، وليس شذوذًا، ولا يتم الإجماع إلا به فثبت المطلوب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في المجموع (٢٠/ ١٠) مُبَيِّنًا إصابة المنفرد للحق:

«الحمد لله، معنىٰ الإجماع: أن يجتمع علماء المسلمين علىٰ حكم من الأحكام، وإذا ثبت إجماع الأمة علىٰ حكم من الأحكام، لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم؛ فإن الأمة لا تجتمع علىٰ ضلالة.

ولكنْ كثير من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعًا، ولا يكون الأمر كذلك، بل يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسُّنَّة». اهـ.

❍❍❍

المسألة الثانية
«الإجماع على جواز إحداث قول يخالف المذاهب الأربعة وأئمتهم بالحق

وهي متفرعة عن الأولىٰ

إذا علمت ذلك، وتبلور لديك بإذن الله تعالىٰ معنىٰ الشذوذ في أقوال أهل العلم، فإنه يتفرع من هذه المسألة أختُها، وهي: «الإجماع علىٰ جواز إحداث قول يخالف المذاهب الأربعة وأئمَّتهم بالحق». وبرهان ذلك ما يأتي من الإجماع:

قال شيخ الإسلام بعد الكلام المذكور آنفًا كما في مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ١٠ - ١٢):

«وأما أقوال بعض الأئمة كالفقهاء الأربعة وغيرهم، فليس حجة لازمة ولا إجماعًا، باتفاق المسلمين، بل قد ثبت عنهم رضي الله عنهم أنهم نهوا الناس عن تقليدهم، وأمروا إذا رأوا قولًا في الكتاب والسنة أقوىٰ من قولهم، أن يأخذوا بما دل عليه الكتاب والسنة ويدعوا أقوالهم، ولهذا كان الأكابر من أتباع الأئمة الأربعة لا يزالون إذا ظهر لهم دلالة الكتاب أو السنة علىٰ ما يخالف قول متبوعهم، اتبعوا ذلك، مثل مسافة القصر، فإن تحديدها بثلاثة أيام، أو ستة عشر فرسخًا، لما كان قولًا ضعيفًا، كان طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم ترىٰ قصر الصلاة في السفر الذي هو دون ذلك، كالسفر من مكة إلىٰ عرفة، فإنه قد ثبت أن أهل مكة قصروا مع النبي ﷺ بمنىٰ وعرفة، وكذلك طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة قالوا: إن جمع الطلاق الثلاث محرم وبدعة؛ لأن الكتاب والسنة عندهم إنما يدلَّان علىٰ ذلك وخالفوا أئمتهم.

وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة رأوا غسل الدهن النجس، وهو خلاف قول الأئمة الأربعة.

وطائفة من أصحاب أبي حنيفة رأوا تحليف الناس بالطلاق، وهو خلاف الأئمة الأربعة، بل ذكر ابن عبد البر أن الإجماع انعقد علىٰ خلافه.

وطائفة من أصحاب مالك وغيرهم قالوا: من حلف بالطلاق فإنه يكفر يمينه، وكذلك من حلف بالعتاق، وكذلك قال طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي قالوا: إن من قال: الطلاق يلزمني لا يقع به طلاق ومن حلف بذلك لا يقع به طلاق، وهذا منقول عن أبي حنيفة نفسه.

وطائفة من العلماء قالوا: إن الحالف بالطلاق لا يقع به طلاق ولا تلزمه كفارة، وقد ثبت عن الصحابة وأكابر التابعين في الحلف بالعتاق أنه لا يلزمه، بل تجزئه كفارة يمين، وأقوال الأئمة الأربعة بخلافه.

فالحلف بالطلاق بطريق الأولىٰ؛ ولهذا كان من هو من أئمة التابعين يقول: الحلف بالطلاق لا يقع به طلاق ويجعله يمينًا فيه الكفارة». انتهىٰ من كلام شيخ الإسلام.

فقد علمت أن اتفاق المسلمين وإجماعهم علىٰ جواز مخالفة الأربعة، وأنهم قد يُجْمِعُوا علىٰ ما هو خلاف ما كان عليه السلف من الصحابة والتابعين أو بعضهم، وإن قل هذا.

قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ١٨٣) تحت طلاق الحائض:

«فتوىٰ الجمهور بالقول لا يدل علىٰ صحته، وقول الجمهور ليس بحجة... فأوجدونا في الأدلة الشرعية أن قول الجمهور حجة مضافة إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله، وإجماع أمته.

ومن تأمل مذاهب العلماء قديمًا وحديثًا من عهد الصحابة وإلىٰ الآن، واستقرأ أحوالهم وجدهم مُجمعين علىٰ تسويغ خلاف الجمهور، ووجد لكل منهم أقوالًا عديدة انفرد بها عن الجمهور، ولا يُستثنىٰ من ذلك أحد قط، ولكن مستقل ومستكثر، فمن شئتم سَمَّيْتُمُوه من الأئمة تتبعوا ما له من الأقوال التي خالف فيها الجمهور، ولو تتبعنا ذلك وعددناه لطال الكتاب به جدًّا، ونحن نُحيلكم علىٰ الكتب المتضمنة لمذاهب العلماء واختلافهم، ومن له معرفة بمذاهبهم وطرائقهم يأخذ إجماعهم علىٰ ذلك من اختلافهم.

ولكن هذا في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، ولا تدفعها السنة الصحيحة الصريحة». اهـ. فكان القيد لمشروعية الخلاف، عدم مخالفة النص فحسب.

وقال أيضًا تحت من طلق ثلاثًا دفعة واحدة (٥/ ٢٠٩):

«وليس التحاكم في هذه المسألة إلىٰ مقلد متعصب ولا هيَّاب للجمهور، ولا مستوحش من التَّفرُّد إذا كان الصواب في جانبه، وإنما التحاكم فيها إلىٰ راسخ في العلم قد طال فيه باعه، ورَحُبَ بنيله ذراعُه، وفرّق بين الشبهة والدليل، وتلقىٰ الأحكام من نفس مشكاة الرسول، وعرف المراتب وقال فيها بالواجب، وباشر قلبُه أسرار الشريعة وحكمها الباهرة، وما تضمَّنته من المصالح الباطنة والظاهرة، وخاض في مثل هذه المضايق لُججها، واستوفىٰ من الجانبين حُجَجَها، والله المستعان وعليه التكلان» اهـ

وقد صرَّح بعض أهل العلم ببعض الأسباب التي كانت مانعة من الاجتهاد المخالف للأئمة الأربعة، وبسببها، قلَّ مثل هذا التفرد عنهم.

فقال الإمام ولي الدين أبو زُرعة العراقي في «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» (٣/ ٩٠٢- ٩٠٣):

«وقلت مرَّة لشيخنا الإمام البلقيني -رحمه الله تعالىٰ-: ما يقصر بالشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل آلاته؟ وكيف يقلد؟ ولم أذكره هو؛ استحياءً منه؛ لما أريد أن أرتب علىٰ ذلك فَسَكَتُّ عنه. فقلت: ما عندي أن الامتناع من ذلك إلا للوظائف التي قررت للفقهاء علىٰ المذاهب الأربعة، وأن من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء من ذلك، وحُرم ولاية القضاء، وامتنع الناس من استفتائه ونسب للبدعة، فتبسم ووافقني علىٰ ذلك» اهـ.

وجاء في كتاب: «ابن تيمية» (ص٣٣٢- ٣٣٣):

«ويقول العلماء إن له في الطلاق منهاجًا اجتهد فيه، ووصل إلىٰ نتيجة تخالف ما عليه الفقهاء في المذاهب الأربعة.... أثار ابن تيمية فيها قولًا يخالف ما عليه الجمهور في ذلك الإبَّان، أوْ ما عليه المذاهب الأربعة، فثار عليه الفقهاء من أجلها، وسجن بسببها» اهـ. فرحمة الله علىٰ الإمام شيخ الإسلام.

وعليه، فقد ثبت بالدليل عدم صواب قول الإمام ابن رجب الحنبلي وبعض الفقهاء والأصوليين: إن ما أجمع عليه الأئمة الأربعة لا يجوز مخالفته.

فإذا تحرر ذلك عندك، كان التفرد بالقول الذي يوافق الحق، وينسجم مع النصوص ويقوم عليها، ولا يتصادم مع الأدلة الشرعية، القائم علىٰ الاجتهاد المنضبط بالأصول، قولًا معتبرًا له وجهته الشرعية، وليس من الشذوذ في شيء، وهو ما يسميه أهل العلم: الاجتهاد بالرأي. وهذا الاجتهاد بالرأي له ضوابط لو قُيِّد بها حُمِدَ، ولو تَحَرَّرَ منها كان مذمومًا، مردودًا علىٰ قائله؛ لذا لابد من بيان هذه الضوابط عند المتقدمين؛ حتىٰ يظهر جليًّا المحمود من هذا الاجتهاد والمذموم، وهذا ما يظهر في المسألة التالية، وبها يُفْرَقُ بين المجتهد الذي هَمُّه مصالح الأمة، وظهور صلاحية الشريعة لأن تحكم الأمم إلىٰ قيام الساعة، وبين هؤلاء الأدعياء الذين لا يريدون إلا اتباع الأهواء والشهوات.

❍❍❍

المسألة الثالثة
ضوابط الاجتهاد بالرأي عند السلف وبيان المحمود منه والمذموم

إن أوَّل ما يقال في هذه المسألة: خروج كل مسائل العقيدة عن مجال الاجتهاد قطعًا.

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر في «صحيح جامع بيان العلم وفضله» (٤١٥ - ٤٣١): «الباب الستون: ما جاء في ذم القول في دين الله تعالىٰ بالرأي والظن والقياس علىٰ غير أصل، وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار.

(١٤٣٦) عن عروة بن الزبير قال: حج علينا عبد الله بن عمرو بن العاص فجلست إليه فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله ﷻ لا ينزع العلم من الناس بعد إذ أعطاهموه انتزاعًا، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقىٰ ناس جُهَّال يُستفتون برأيهم فيَضِلُّون ويُضَلُّون**»[(١)].

قال أبو عمر: هذا هو القياس علىٰ غير أصل، والكلام في الدين بالتخرُّص والظن، ومعلوم أن الحلال ما في كتاب الله أو سُنة رسوله تحليله، والحرام ما في كتاب الله أو سُنة رسول الله تحريمه، فمن جهل ذلك وقال فيما سئل عنه بغير علم وقاس برأيه حرَّم ما أحل الله؛ بجهله، وأحل ما حرَّم الله من حيث لم يعلم، فهذا هو الذي قاس الأمور برأيه فضلَّ وأضل، ومن ردَّ الفروع في علمه إلىٰ أصولها لم يقل برأيه[(٢)].

(١٤٣٨) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أصبح أهل الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يعوها وتفلتت منهم أن يرووها، فاستبقوها بالرأي».

---

(١) متفق عليه: البخاري (٧٣٠٧) باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، ومسلم: (٢٦٧٣).

(٢) وردّ الفروع إلىٰ الأصول، هو الاجتهاد في الجديد علىٰ الأصول والثوابت، إذ الوقائع الجديدة فروع، والأصول الأدلة.

(١٤٣٩) وعنه قال: «اتقوا الرأي في دينكم».

قال سحنون: يعني البدع.... (ثم ذكر آثارًا في ذم الرأي فقال): قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء في الرأي المقصود إليه بالذم والعيب في هذه الآثار المذكورة في هذا الباب عن النبي ﷺ وعن أصحابه، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعن التابعين لهم بإحسان، فقال طائفة: الرأي المذموم هو البدع المخالفة للسنن في الاعتقاد، كرأي جَهْم وسائر مذاهب أهل الكلام؛ لأنهم قوم استعملوا قياسهم وآراءهم في رد الأحاديث فقالوا: لا يجوز أن يُرىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ في القيامة لأنه تعالىٰ يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣] فردُّوا قول رسول الله ﷺ... فلهذا قال أكثر أهل العلم: إن الرأي المذموم المعيب المهجور الذي لا يحل النظر فيه ولا الاشتغال به هو الرأي المبتدع وشَبَهُهُ من ضروب البدع... وقال آخرون هم جمهور أهل العلم: الرأي المذموم في هذه الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، ورد الفروع والنوازل بعضها علىٰ بعض قياسًا، دون ردِّها إلىٰ أصولها، والنظر في عللها واعتبارها، فاستعمل الرأي قبل أن تنزل، وفُرِّعَتْ وشُقِّقَتْ قبل أن تقع، وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظن، قالوا: وفي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه، تعطيل السنن والبعث علىٰ حملها، وترك الوقوف علىٰ ما يلزم الوقوف عليه منها، ومن كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ ومعانيه.... ومن تدبَّر الآثار المروية في ذم الرأي المرفوعة، وآثار الصحابة والتابعين في ذلك، عَلِمَ أنه ما ذكرنا...

(ثم ذكر بعض الآثار عن ذم أبي حنيفة فقال): وأفرط أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وتجاوزوا الحد في ذلك، والسبب الموجب لذلك عندهم إدخاله الرأي والقياس علىٰ الآثار، واعتبارهما؛ وأكثر أهل العلم يقولون: «إذا صح الأثر من جهة الإسناد بطل القياس والنظر» وكان ردُّه لما رَدَّ مِنَ الأحاديث بتأويل محتمل، وكثير منه قد تقدمه إليه غيره، وتابعه عليه مثله ممن قال بالرأي، وجُلُّ ما يوجد له من ذلك ما كان منه اتباعًا لأهل بلده كإبراهيم النخعي،

وأصحاب ابن مسعود، إلا أنه أغرق وأفرط في تنزيل النوازل هو وأصحابه، والجواب فيها برأيهم واستحسانهم فيأتي منهم في ذلك خلاف كثير للسلف، وَشُنَعٌ هي عند مخالفيهم بِدَعٌ، وما أعلم أحدًا من أهل العلم إلا وله تأويل في آية، أو مذهب في سُنَّة، ردَّ من أجل ذلك المذهب بسُنة أخرىٰ بتأويل سائغ، أو ادعاء نسخ، إلا أن لأبي حنيفة من ذلك كثيرًا، وهو يوجد لغيره قليل.

(١٥٠٩) وعن الليث بن سعد قال: «أحصيت علىٰ مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسُنة رسول الله ﷺ مما قال فيها برأيه، قال: وقد كتبت إليه أعظه في ذلك».

قال أبو عمر: ليس أحد من علماء الأمة يثبت حديثًا عن رسول الله ﷺ ثم يردُّه دون ادعاء نسخ ذلك بأثر مثله أو بإجماع، أو بعمل يجب علىٰ أصله الانقياد إليه، أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته، فضلًا عن أن يُتَّخذ إمامًا، ولزمه اسم الفسق، وقد عافاهم الله ﷻ من ذلك. ونقموا أيضًا علىٰ أبي حنيفة الإرجاء، ومن أهل العلم مَنْ يُنسَبُ إلىٰ الإرجاء كثير، لم يعن أحد بنقل قبيح ما قيل فيه، كما عنوا بذلك في أبي حنيفة؛ لإمامته، وكان أيضًا مع هذا يُحسد ويُنسب إليه ما ليس فيه، ويُختلق عليه ما لا يليق به، وقد أثنىٰ عليه جماعة من العلماء وفضَّلوه، ولعَلَّنا إن وجدنا نشطة، نجمع من فضائله وفضائل مالك والشافعي والثوري والأوزاعي -رحمهم الله- كتابًا أمَّلْنَا جمعه قديمًا في أخبار أئمة الأمصار إن شاء الله تعالىٰ.

(ثم ذكر من أثنىٰ علىٰ أبي حنيفة فقال):

الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه، أكثر من الذين تكلموا فيه، والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس والإرجاء، وكان يقال: يُسْتَدَلُّ علىٰ نباهة الرجل من الماضين بتبايُن الناس فيه. قالوا: ألا ترىٰ إلىٰ علي ابن أبي طالب عليه السلام أنه قد هلك فيه فتيان: مُحبٌّ مُفْرِط، ومبغضٌ مفرط.

(١٥١٨) وقد جاء في الحديث أنه يهلك فيه رجلان: محب مطرٍ، ومبغض مفتر[١]،

وهذه صفة النباهة، ومن بلغ من الدين والفضل الغاية» اهـ.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٦٩):

«وأصحاب أبي حنيفة مجمعون علىٰ أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أَوْلَىٰ من القياس والرأي، وعلىٰ ذلك بنىٰ مذهبه، كما قدَّم حديث القهقهة مع ضعفه علىٰ القياس والرأي، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه علىٰ الرأي والقياس، ومنع قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم، والحديث فيه ضعيف، وجعل أكثر الحيض عشرة أيام، والحديث فيه ضعيف، وشَرَط في إقامة الجمعة المِصْرَ، والحديث فيه كذلك، وترك القياس المحض في مسائل الآبار ؛ لآثار فيها غير مرفوعة، فتقديم الحديث وآثار الصحابة علىٰ القياس والرأي قوله، وقول الإمام أحمد.

وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل ما يسميه المتأخرون حسنًا، قد يسمِّيه المتقدمون ضعيفًا» اهـ.

ويؤكد ذلك ما أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه، باب سقوط الاجتهاد مع وجود النص (١/ ٢٠٩):

«... سمعت وكيع بن الجراح يقول ليحيىٰ بن صالح الوحاظي: يا أبا زكريا، احذر الرأي فإني سمعت أبا حنيفة يقول: البول في المسجد أحسن من بعض قياسهم... وعن زُفَر ابن الهذيل قال: إنما نأخذ بالرأي ما لم يجئ الأثر، فإذا جاء الأثر تركنا الرأي وأخذنا بالأثر» اهـ.

قلت: فَحَتَّىٰ أصحاب الرأي عند التحقيق، يقدِّمون الأثر علىٰ الرأي وهم

---

(١) وهو موقوف علىٰ أمير المؤمنين علي، رواه ابن أبي عاصم في السنة (٩٨٣- ٩٨٧)، مرفوعًا وسنده ضعيف، ضعفه الهيثمي في المجمع (٩/ ١٨١) ح: (١٤٧٦٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهي (ح: ٢٥٩)، ورواه أحمد في المسند (١٣٧٧) والحاكم في المستدرك (٣/ ١٢٣) وفيه الحكم بن عبد الملك ضعيف.

أهل الرأي والنظر، ولا حجة في أحد بعد الله ورسوله ﷺ، وعليه، فلا متعلق لأهل الأهواء بأبي حنيفة وأصحابه.

قال البخاري في صحيحه:

«٧- باب: ما يُذْكرُ مِن ذم الرأي وتكلف القياس. ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ لا تَقُل ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

٧٣٠٧- حدثنا... سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الله لا ينتزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعًا، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فَيَبْقىٰ ناسٌ جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون**».

٧٣٠٨- حدثنا... قال سهل بن حنيف: يا أيها الناس، اتهموا رأيكم علىٰ دينكم، لقد رأيتني يوم أبي جندل، ولو أستطيع أن أردّ أمر رسول الله ﷺ عليه لرددته، وما وضعنا سيوفنا علىٰ عواتقنا إلىٰ أمر يُفظعنا إلا أسْهَلْنَ بنا إلىٰ أمر نعرفه غير هذا الأمر».

قال ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٣١٢- ٣٢١):

«قوله: (باب ما يذكر من ذم الرأي) أي: الفتوىٰ بما يؤدي إليه النظر، وهو يصدق علىٰ ما يوافق النص، وعلىٰ ما يخالفه، والمذموم منه ما يوجد النص بخلافه، وأشار بقوله (من) إلىٰ أن بعض الفتوىٰ بالرأي لا تُذم، وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع...

وقال ابن بَطَّال: التوفيق بين الآية والحديث في ذم العمل بالرأي وبين ما فعله السلف من استنباط الأحكام: أن نص الآية ذم القول بغير علم، فخص به من تكلم برأي محمود عن استناد إلىٰ أصل، ومعنىٰ الحديث: ذم من أفتىٰ مع الجهل، ولذلك وصفهم بالضلال والإضلال، وإلا فقد مدح من استنبط من الأصل؛ لقوله: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

فالرأي إذا كان مستندًا إلىٰ أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو المحمود، وإذا كان لا يستند إلىٰ شيء منها فهو المذموم، قال: وحديث سهل بن حنيف وعمر بن الخطاب، وإن كان يدل علىٰ ذم الرأي، لكنه مخصوص بما إذا

كان معارضًا للنص، فكأنه قال: اتهموا الرأي إذا خالف السنة، كما وقع لنا حيث أمرنا رسول الله ﷺ بالتحليل، فأحببنا الاستمرار علىٰ الإحرام، وأردنا القتال؛ لنكمل نُسُكَنا ونقهر عدونا، وخفي عنَّا حينئذ ما ظهر للنبي ﷺ، مما حُمدت عقباه. (ثم ذكر أثر عمر إلىٰ شريح وقَدْ مَرَّ، فقال): فهذا عمر أمر بالاجتهاد؛ فدل علىٰ أن الرأي الذي ذمه ما خالف الكتاب والسنة.

وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن مسعود نحو حديث عمر من رواية الشيباني، وقال في آخره: «فإن جاءه ما ليس في ذلك فليجتهد رأيه فيه، الحلال بيِّن والحرام بيِّن»... (قال ابن حجر) وقوله: (اتهموا رأيكم علىٰ دينكم): أي: لا تعملوا في أمر الدين بالرأي المجرد الذي لا يستند إلىٰ أصل من الدين، وهو كنحو قول عليٍّ، فيما أخرجه أبو داود بسند حسن: «لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أوْلىٰ من أعلاه».

وقد جاء عن عمر نحو قول سهل، ولفظه: «اتهموا الرأي علىٰ الدين؛ فلقد رأيتني أَرُدُّ أمر رسول الله ﷺ برأيي اجتهادًا».

والحاصل: أن المصير إلىٰ الرأي إنما يكون عند فَقْدِ النَّص، وإلىٰ هذا يومئ قول الشافعي فيما أخرجه البيهقي بسند صحيح إلىٰ أحمد بن حنبل : سمعت الشافعي يقول: «القياس عند الضرورة». ومع ذلك فليس العامل برأيه علىٰ ثقة من أنه وقع علىٰ المراد من الحكم في نفس الأمر، وإنما عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليؤجر ولو أخطأ، وبالله التوفيق» اهـ. ثم ساق كلام ابن عبد البر علىٰ الرأي المحمود والمذموم والذي سبق في بداية المسألة، فظهر جليًّا المحمود من المذموم.

ولقد فصَّل الإمام ابن القيم الكلام عن أنواع الرأي تفصيلًا شافيًا، بيَّن فيه أنواعه، والمحمود منه والمذموم، بما يوضح حدوده وضوابطه، وما أنكره السلف منه، وما أقروه وعملوا به.

فبعد أن ذكر آثارًا كثيرة في ذم الرأي والقياس، ذكرها ابن عبد البر في جامعه، وذكر منها الخطيب في الفقيه والمتفقه، ثم بعد ذلك ذكر ما كان من الصحابة من

الرأي والاجتهاد عند نزول النازلة، ليس فيها نص، ثم قال، كما في إعلام الموقعين (١/ ٦٠ - ٧٦): «فصل في تفسير الرأي وتقسيمه.

ولا تعارض بحمد الله بين هذه الآثار عن السادة الأخيار، بل كلها حق، وكل منها له وجه، وهذا إنما يتبيَّن: بالفرق بين الرأي الباطل الذي ليس من الدين، والرأي الحق الذي لا مندوحة عنه لأحد من المجتهدين، فنقول والله المستعان:

*** معنىٰ الرأي:**

الرأي في الأصل مصدر رأىٰ الشيء يراه رأيًا، ثم غلب استعماله علىٰ المرئي نفسه، من باب استعمال المصدر في المفعول، الهوىٰ في الأصل مصدر هويه يهواه هوىٰ، ثم استعمل في الشيء الذي يُهوىٰ، فيقال: هذا هوىٰ فلان. والعرب تَفْرُق بين مصادر فِعْل الرؤية، ورأي كذا -لما يعلم بالقلب ولا يرىٰ بالعين- رأيًا ولكنَّهم خصُّوه بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات، فلا يقال لمن رأىٰ بقلبه أمرًا غائبًا عنه مما يحس به أنه رأيه، ولا يقال أيضًا للأمر المعقول الذي لا تختلف فيه العقول ولا تتعارض فيه الأمارات: إنه رأىٰ،وإن احتاج إلىٰ فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها.

*** أقسام الرأي:**

وإذا عرف هذا، فالرأي ثلاثة أقسام: رأيٌ باطل بلا ريب، ورأيٌ صحيح، ورأيٌ هو موضوع الاشتباه.

والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف، فاستعملوا الرأي الصحيح وعملوا به وأفتوا به، وسوَّغوا القول به، وذموا الباطل ومنعوا العمل والفتيا والقضاء به، وأطلقوا ألسنتهم بذمِّه وذم أهله.

والقسم الثالث: سوغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه، حيث لا يوجد منه بدّ، ولم يلزموا أحدًا العمل به، ولم يحرموا مخالفته، ولا جعلوا مُخَالِفَهُ مخالفًا للدين، بل غايته أنهم خيَّروا بين قوله وردّه، فهو بمنزلة ما أبيح للمضطر من الطعام والشراب الذي يَحْرُم عند عدم الضرورة، وكان استعمالهم لهذا النوع بقدر الضرورة، لم يفرطوا فيه، ويفرعوه، ويولدوه، ويوسعوه، كما

صنع المتأخرون، بحيث اعتاضوا به عن النصوص والآثار، وكان أسهل عليهم من حفظها، كما يوجد كثير من الناس يضبط قواعد الإفتاء لصعوبة النقل عليه، وتعسر حفظه، فلم يتعدّوا في استعماله قدر الضرورة، ولم يبغوا العدول إليه مع تمكنهم من النصوص والآثار[1]، كما قال تعالىٰ في المضطر إلىٰ الطعام المحرم: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] فالباغي الذي يبتغي الميتة مع قدرته علىٰ التوصل إلىٰ المُذكىٰ، والعادي: الذي يتعدىٰ قدر الحاجة بأكله.

*** فصل: في أنواع الرأي الباطل:**

والرأي الباطل أنواع:

أحدها: الرأي المخالف، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه، ولا تحل الفتيا به ولا القضاء به، وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد.

النوع الثاني: هو الكلام في الدين بالخرص والظن مع التفريط في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها، فإن مَنْ جَهِلَهَا وقاس برأيه فيما سئل عنه بغير علم، بل بمجرد قدر جامع بين الشيئين ألحق أحدهما بالآخر، أو لمجرد قدر فارق يراه بينهما يفرق بينهما في الحكم، من غير نظر إلىٰ النصوص والآثار، فقد وقع في الرأي المذموم الباطل.

النوع الثالث: الرأي المتضمن تعطيل أسماء الربِّ وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال من الجهمية والمعتزلة والقدرية ومن ضاهاهم، حيث استعمل أهله قياساتهم الفاسدة، وآراءهم الباطلة، وشبههم الداحضة في ردِّ النصوص الصحيحة الصريحة، فردُّوا لأجلها ألفاظ النصوص التي وجدوا السبيل إلىٰ تكذيب رواتها وتخطئتهم، ومعاني النصوص التي لم يجدوا إلىٰ ردِّ إلفاظها سبيلًا، فقابلوا النوع الأول بالتكذيب، والنوع الثاني

---

(١) وسيأتي المقصود منه بعد النوع الخامس من الرأي الباطل.

بالتحريف والتأويل، فأنكروا لذلك رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة، وأنكروا كلامه وتكليمه لعباده، وأنكروا مباينته للعالم، واستواءه علىٰ عرشه، وعلوه علىٰ المخلوقات، وعموم قدرته علىٰ كل شيء، بل أخرجوا أفعال عباده من الملائكة والأنبياء والجن والإنس عن تعلق قدرته ومشيئته وتكوينه لها، ونفوا لأجلها حقائق ما أخبر به عن نفسه، وأخبر به رسوله من صفات كماله، ونعوت جلاله، وحرفوا لأجلها النصوص عن مواضعها، وأخرجوها عن معانيها وحقائقها، بالرأي المجرد الذي حقيقته أنه ذبالة الأذهان ونخالة الأفكار وعفارة الآراء، ووساوس الصدور، فملأوا به الأوراق سوادًا، والقلوب شكوكًا، والعالم فسادًا، وكُلُّ مَنْ له مُسْكَةٌ مِنْ عَقْلٍ يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي علىٰ الوحي، والهوىٰ علىٰ العقل، وما استحكم هذان الأصلان الفاسدان في قلب إلا استحكم هلاكه، وفي أمَّة إلا فسد أمرها أتمَّ فساد،....

النوع الرابع: الرأي الذي أُحدثت به البدع، وغيِّرت به السنن، وعمَّ به البلاء، وتربَّىٰ عليه الصغير، وهرم فيه الكبير.

فهذه الأنواع الأربعة من الرأي الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها علىٰ ذمِّه وإخراجه من الدين.

النوع الخامس: ما ذكره أبو عمر بن عبد البر عن جمهور أهل العلم. (وقد مرَّ في أول المسألة).

والمقصود: أن السلف جميعهم علىٰ ذم الرأي والقياس المخالف للكتاب والسنة، وأنه لا يحل العمل به، لا فتيا ولا قضاء، وأن الرأي الذي لا يعلم مخالفته للكتاب ولا موافقته، فغايته أن يسوغ العمل به عند الحاجة إليه من غير إلزام ولا إنكار علىٰ من خالفه....

فصل: في أنواع الرأي المحمود:

النوع الأول: رأي أفقه الأمة، وأبر الأمة قلوبًا، وأعمقهم وأقلهم تكلفًا، وأصحهم قصودًا، وأكملهم فطرة، وأتمهم إدراكًا، وأصفاهم أذهانًا، الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، فهموا مقاصد الرسول، فنسبة آرائهم وعلومهم

وقصودهم إلىٰ ما جاء به الرسول ﷺ كنسبتهم إلىٰ صحته، والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل، فنسبة رأي من بعدهم إلىٰ رأيهم كنسبة قدرهم إلىٰ قدرهم.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته البغدادية:

«وقد أثنىٰ الله تبارك وتعالىٰ علىٰ أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن والتوراة والإنجيل وسبق لهم علىٰ لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهنَّأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلىٰ منازل الصديقين والشهداء والصالحين، أدَّوا إلينا سنن رسول الله ﷺ، وشاهدوه وعرفوا من سُنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل من رأينا لأنفسنا، ومن أدركنا ممن نرضىٰ، أو حُكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا فيه سنة لرسول الله ﷺ إلىٰ قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرقوا، وهكذا نقول، ولم نخرج عن أقاويلهم، وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله، والبدعة ما خالف كتابًا أو سنة أو أثرًا عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ».

النوع الثاني من الرأي المحمود:

الرأي الذي يفسر النصوص، ويبين وجه الدلالة منه ويقررها ويوضح محاسنها ويُسهل طريق الاستنباط منها كما قال عبدان: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: «ليكن الذي تعتمد عليه الأثر، وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث». وهذا الفهم الذي يختص الله سبحانه به من يشاء من عباده.

ومثال هذا: رأي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في العَوْل في الفرائض، عند تزاحم الفروض، ورأيهم في مسألة زوج وأبوين وامرأة وأبوين، أن للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوجين، ورأيهم في توريث المبتوتة في مرض الموت، ورأيهم في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر تصلي المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل الغروب صلت الظهر والعصر، ورأيهم في المُحْرِم يقع علىٰ أهله بفساد حجه ووجوب المضي فيه، ورأيهم في الكلالة وغير ذلك.

وقال الإمام أحمد: حدثنا.... عن الشعبي قال: سئل أبو بكر عن الكلالة

فقال: إني سأقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد.

فإن قيل: كيف يجتمع هذا مع ما صح عنه من قوله: أي سماء تُظلني، وأي أرض تقلني إن قلت في كتاب الله برأيي؟!

وكيف يجامع هذا الحديث الذي تقدم: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»[1] فالجواب : إن الرأي نوعان:

أحدهما: رأي مجرد لا دليل عليه، بل هو خرص وتخمين، فهذا الذي أعاذ الله الصديق والصحابة منه.

والثاني: رأي مستند إلىٰ استدلال واستنباط من النص وحده، أو من نص آخر معه، فهذا من ألطف فهم النصوص وأدقه، ومنه رأيه في الكلالة، أنها الوالد والولد.

النوع الثالث من الرأي المحمود:

الذي تواطأت عليه الأمة، وتلقاه خلفهم عن سلفهم، فإن ما تواطأ عليه من الرأي لا يكون إلا صوابًا وكانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسول الله ﷺ، جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ ثم جعلها شورىٰ بينهم.

قال البخاري: حدثنا... عن المسيب بن رافع قال: «كان إذا جاءه الشيء من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة سمي صوافي الأمر، فرفع إليهم فجمع له أهل العلم، فإذا اجتمع عليه رأيهم فهو الحق».

النوع الرابع من الرأي المحمود:

أن يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن، فإن لم يجدها في القرآن ففي السنة، فإن لم يجدها في السنة فبما قضىٰ به الخلفاء الراشدون، أو اثنان منهم، أو

---

(١) سيأتي تخريجه في المسألة القادمة، وهو ضعيف، وما قاله هنا ابن القيم من النوع الثاني من الرأي المحمود يُستدلُّ به أيضًا في المسألة القادمة، الخاصة بالرأي وتفسير القرآن

واحد، فإن لم يجده، فبما قاله واحد من الصحابة ﷺ فإن لم يجده، اجتهد رأيه، ونظر إلىٰ أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأقضية أصحابه.

فهذا هو الرأي الذي سوَّغه الصحابة واستعملوه وأقر بعضهم بعضًا عليه» اهـ.

وهذا النوع الرابع من الرأي المحمود هو ما قصدناه في هذا البحث وأردنا بيانه.

كذلك قال ابن قدامة في روضة الناظر (٢/ ٢٤١- ٢٤٢) وهو يذكر آثار السلف في ذم الرأي: «قلنا: هذا منهم ذمٌّ لمن استعمل الرأي والقياس في غير موضعه، أو بدون شرطه...

إنهم ذموا الرأي الصادر عن الجاهل الذي ليس أهلًا للاجتهاد والرأي، ويرجع إلىٰ محض الاستحسان، ووضع الشرع بالرأي؛ بدليل أن الذين نُقل عنهم هذا هم الذين نُقل عنهم القول بالرأي والاجتهاد». اهـ.

وعليه، فقد ظهر من كلام أهل العلم سلفًا وخلفًا أن الاجتهاد بالرأي له تفصيل، فمنه المحمود الجائز الذي يقوم عليه أمر الاجتهاد في النوازل التي تنزل علىٰ الناس، والذي به تُلَبَّىٰ حاجات المسلمين ومصالحهم، المتجدِّدة ما دامت دنيا الناس، وهو الذي يقوم علىٰ النصوص وروح الشريعة وقواعدها العامة المستنبطة منها، يتلاءم مع الأدلة ولا يتصادم ويتعارض معها، بل بها يكون ويُصبغ بنصوصها.

ومنه المذموم المخالف للنصوص والأدلة الشرعية، والذي به تُردّ السنن، وتُتَّبع الأهواء والضلالات، وسُبل الغواية والشياطين. ولكن، هل يَنْسَحِبُ ذلك الكلام علىٰ تفسير القرآن، أم أن شأن التأويل لكتاب الله يقوم علىٰ الرواية والنقل فحسب؟

هذا ما سيكون في المسألة التالية بإذن الله تعالىٰ، ويُرْبَط بين هذه المسألة والتي تليها بذلك النوع الثاني من الرأي المحمود الذي يُفسر النصوص، ويبين وجه الدلالة منه ويقررها ويوضح محاسنها، ويُسهل طريق الاستنباط منها كما قال ابن المبارك آنفًا.

«ليكن الذي تعتمد عليه الأثر، وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث».

وقد مرَّ تفصيلًا.

○○○

المسألة الرابعة
الاستنباط على الأصول المحكمة المتفق على معناها بالدلائل والأمارات في تفسير القرآن

قد مرَّ في المسألة السابقة قول ابن القيم في النوع الثاني من الرأي المحمود وهو ما تُفَسَّر به النصوص.

قال الإمام الشوكاني في مقدمة تفسيره «فتح القدير الجامع بين فَنَّيِ الرواية والدِّراية من علم التفسير» (١/ ٧٠):

«إن غالب المفسرين تفرَّقوا فريقين، وسلكوا طريقين: الفريق الأول: اقتصروا في تفاسيرهم علىٰ مجرد الرواية، وقنعوا برفع هذه الراية، والفريق الآخر جرَّدوا أنظارهم إلىٰ ما تقتضيه اللغة العربية، وما تفيده العلوم الآلية، ولم يرفعوا إلىٰ الرواية رأسًا، وإن جاءوا بها، لم يصححوا لها أساسًا، وكلا الفريقين قد أصاب، وأطال وأطاب، وإن رفع عماد بيت تصنيفه علىٰ بعض الأطناب، وترك منها ما لا يتم بدونه كمال الانتصاب، فإن ما كان من التفسير ثابتًا عن رسول الله ﷺ كان المصير إليه متعيِّنًا، وتقديمه مُتَحَتِّمًا، غير أن الذي صح عنه في ذلك إنما هو تفسير آيات قليلة بالنسبة إلىٰ جميع القرآن، ولا يختلف في مثل ذلك من أئمة هذا الشأن اثنان.

وأمَّا ما كان منها ثابتًا عن الصحابة رضي الله عنهم، فإن كان من الألفاظ التي قد نقلها الشرع إلىٰ معنىٰ مغاير للمعنىٰ اللغوي بوجه من الوجوه، فهو مُقَدَّم علىٰ غيره، وإن كان من الألفاظ التي لم ينقلها الشرع، فهو كواحد من أهل اللغة الموثوق بعربيتهم.

فإذا خالف المشهور المستفيض، لم تقم به الحجة علينا بتفسيره الذي قاله علىٰ مقتضىٰ لغة العرب[1]، فبالأَوْلىٰ تفاسير مَنْ بعدهم من التابعين وتابعيهم

---

(١) هذا هو الشاهد من كلامه؛ إذ قاله الصحابي هنا من منطلق اللغة فحسب؛ لا من حيث احتمال السماع من النبي ﷺ، فإن كان الثاني، فله مَزِيَّة عن غيره من أهل اللغة بالصحبة؛ فيقدم قوله قطعًا، ويؤكد ذلك ابن قدامة كما في المغني تحت المسألة (١٥٩٥) قال في آية المحاربة من سورة =

وسائر الأئمة.

وأيضًا كثيرًا ما يقتصر الصحابي ومن بعده من السلف علىٰ وجه واحد مما يقتضيه النظم القرآني باعتبار المعنىٰ اللغوي، ومعلوم أن ذلك لا يستلزم إهمال سائر المعاني التي تفيدها اللغة العربية، ولا إهمال ما يستفاد من العلوم التي تتبيَّن بها دقائق العربية وأسرارها كعلم المعاني والبيان، فإن التفسير بذلك هو تفسير باللغة، لا تفسير بمحض الرأي المنهي عنه.

وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه، وابن المنذر والبيهقي في كتاب الرؤية عن سفيان قال: «ليس في تفسير القرآن اختلاف، إنما هو كلام جامع يراد منه هذا وهذا». وأخرج ابن سعد في الطبقات، وأبو نُعيم في الحلية عن أبي قِلابة قال: قال أبو الدرداء: «لا تفقه كل الفقه حتىٰ ترىٰ للقرآن وجوهًا» ، وأخرج ابن سعد أن عليًّا قال لابن عباس: اذهب إليهم -يعني الخوارج- ولا تخاصمهم بالقرآن؛ فإنه ذو وجوه، ولكن خاصمهم بالسُّنة؛ فقال له: أنا أعلم بكتاب الله منهم، فقال: صدقت، ولكن القرآن حمَّال ذو وجوه» ، وأيضًا لا يتيسر في كل تركيب من التراكيب القرآنية تفسير ثابت عن السلف، بل قد يخلو عن ذلك كثير من القرآن، ولا اعتبار بما لم يصح، كالتفسير المنقول بإسناد ضعيف، ولا بتفسير من ليس بثقة منهم، وإن صح إسناده إليه.

وبهذا يُعرف أنه لابد من الجمع بين الأمرين (أي: الرواية واللغة والرأي) وعدم الاقتصار علىٰ مسلك أحد الفريقين، وهذا هو المقصد الذي وَطَّنْتُ نفسي عليه، والمسلك الذي عزمت علىٰ سلوكه إن شاء الله، مع تعرض للترجيح بين التفاسير المتعارضة ما أمكن واتضح لي وجهه، وأخذي من بيان المعنىٰ العربي والإعرابي والبياني بأوفر نصيب، والحرص علىٰ إيراد ما ثبت من التفسير عن رسول الله ﷺ أو الصحابة، أو التابعين، أو تابعيهم، أو الأئمة المعتبرين» اهـ.

=

المائدة (٣٣): «فأما (أو) قال ابن عباس مثل قولنا، فإما أن يكون توقيفًا أو لغة، وأيهما كان فهو حجة» اهـ.

يقول الإمام سهل بن عبد الله التُّسْتَرِي، فيما ذكره الزركشي في «البرهان في علوم القرآن» (١/ ٤٨): قال: «لو أعطي العبد بكل حرف من القرآن ألف فهم لم يبلغ نهاية ما أودعه الله في آية من كتابه؛ لأنه كلام الله، وكلامه صفته، وكما أنه ليس لله نهاية، فكذلك، لا نهاية لفهم كلامه، وإنما يفهم كلٌّ بمقدار ما يفتح الله عليه، وكلام الله غير مخلوق ولا تبلغ إلىٰ نهاية فهمه فهوم محدثة مخلوقة» اهـ.

ولقد ذكر معظم المفسرين حديثًا لم يصح، نهىٰ فيه النبي ﷺ أن يفسر القرآن بالرأي، وحتىٰ لو صح فهو مصروف عن ظاهره. رواه الترمذي في جامعه (٢٩٥١) عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار» ورواه أحمد في المسند (٢٠٦٩) وفيه عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي، وسفيان بن وكيع وهما ضعيفان.

قال المناوي في فيض القدير (١/ ١٧٢، ح: ١٣٣):

«رمز المصنف بحسنه؛ اغترارًا بالترمذي.

قال ابن القطان: وينبغي أن يضعف؛ إذ فيه سفيان بن وكيع، قال أبو زرعة: متهم بالكذب... وأقول: فيه عند أحمد عبد الأعلىٰ الثعلبي، أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: ضعفه أحمد وأبو زرعة» اهـ.

وأورده الألباني في ضعيف الترمذي (٢٩٥١).

ورواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٧٩، ترجمة: ١٦٢٦) وأبو داود في سننه (٣٦٤٩) وضعفه المنذري في تعليقه علىٰ السُّنَن.

وهذا الحديث هو المَعْنِيُّ في كلام المفسرين في النقولات التالية:

قال الزركشي في البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٥٠):

«وقال الإمام الماوردي في نُكَتِهِ: قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث علىٰ ظاهره، وامتنع من أن يستنبط معاني القرآن باجتهاده ولو صحبتها الشواهد، ولم يعارض شواهدها نص صريح، وهذا عدول عمَّا تعبدنا من معرفته من النظر في القرآن واستنباط الأحكام منه، كما قال تعالىٰ: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

ولو صح ما ذهب إليه لم يعلم شيء بالاستنباط، ولما فهم الأكثر من كتاب الله شيئًا»[١] اهـ. قلت: هذا علىٰ فرضية صحة الحديث، أن له معنىٰ غير ظاهره كما فصَّل الماوردي، وهذا ما فعله الإمام ابن عطية والقرطبي.

قال الإمام القرطبي في مقدمة تفسيره: (١/ ٤٥ - ٤٧) تحت باب: ما جاء من الوعيد في تفسير القرآن بالرأي والجرأة علىٰ ذلك:

«وقال ابن عطية: «ومعنىٰ هذا أن يسأل الرجل عن معنًىٰ في كتاب الله ﷻ، فيتسوَّر عليه برأيه دون نظر فيما قال العلماء، واقتضته قوانين العلم، كالنحو والأصول، وليس يدخل في هذا الحديث أن يُفسّر اللغويون لغته، والنحويُّون نحوه، والفقهاء معناه، ويقول كل واحد باجتهاده المبني علىٰ قوانين علمٍ ونظر، فإن القائل علىٰ هذه الصفة ليس قائلًا بمجرد رأيه».

قلت: (القرطبي): هذا صحيح، وهو الذي اختاره غير واحد من العلماء؛ فإن من قال فيه بما سنح في وَهْمِه وخطر علىٰ باله، من غير استدلال عليه بالأصول فهو مخطئ، وأن من استنبط معناه بحمله علىٰ الأصول المحكمة المتفق علىٰ معناها فهو ممدوح.

وقال بعض العلماء: إن التفسير موقوف علىٰ السماع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وهذا فاسد؛ لأن النهي عن تفسر القرآن لا يخلو: إما أن يكون المراد به الاقتصار علىٰ النقل والمسموع وترك الاستنباط، أو المراد به أمرًا آخر، وباطل أن يكون المراد به ألا يتكلم أحد في القرآن إلا بما سمعه، فإن الصحابة رضي الله عنهم قد قرءوا القرآن، واختلفوا في تفسيره علىٰ وجوه، وليس كل ما قالوه سمعوه من النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ دعا لابن عباس وقال: «**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**»[٢]، فإن كان التأويل مسموعًا كالتنزيل، فما فائدة تخصيصه بذلك؟!

---

(١) وهو رأي ابن بطال، وانظر المسألة الثالثة.

(٢) متفق عليه، البخاري: (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧).

وهذا بيِّنٌ لا إشكال فيه، وإنَّما النهي يحمل علىٰ أحد وجهين:

أحدهما: أن يكون له في الشيء رأي، وإليه ميل من طبعه وهواه، فيتأول القرآن علىٰ وَفْقِ رأيه وهواه، ليحتج علىٰ تصحيح غرضه، ولو لم يكن له ذلك الرأي والهوىٰ لكان لا يلوح له في القرآن ذلك المعنىٰ، وهذا النوع يكون تارة مع العلم كالذي يحتج ببعض آيات القرآن علىٰ تصحيح بدعته، وهو يعلم أن ليس المراد بالآية ذلك، ولكن مقصوده أن يُلبِّس علىٰ خَصْمه، وتارة يكون مع الجهل، وذلك إذا كانت الآية محتملة، فيميل فهمه إلىٰ الوجه الذي يوافق غرضه، ويرجح ذلك الجانب برأيه وهواه، فيكون قد فَسَّر برأيه، أي رأيُهُ حمله علىٰ ذلك التفسير، ولولا رأيُه لما كان ترجح عنده ذلك الوجه.

الوجه الثاني: أن يسارع إلىٰ تفسير القرآن بظاهر العربية، من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن، وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة[1]، وما فيه من الاختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير، فمن لم يُحَكِّم ظاهر التفسير وبادر إلىٰ استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه ودخل في زُمْرَة من فسَّر القرآن بالرأي؛ والنقل والسماع لابد منه في ظاهر التفسير أولًا ليتَّقي مواضع الغلط ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط، والغرائب التي لا تُفهم إلا بالسماع كثيرة، ولا مطمع في الوصول إلىٰ الباطن قبل أحكام الظاهر، ألا ترىٰ أن قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا۟ بِهَا﴾ [الإسراء: ٥٩] معناه: آية مبصرة فظلموا أنفسهم بقتلها، فالناظر إلىٰ ظاهر العربية يظن أن المراد به الناقة كانت مبصرة، ولا يدري بماذا ظلموا، وأنهم ظلموا غيرهم وأنفسهم، فهذا من الحذف والإضمار، وأمثال هذا في القرآن كثير، وما عدا هذين الوجهين فلا يتطرق النهي إليه» اهـ.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلَّها المتشابهة. «أفاده محقق تفسير القرطبي، طبعة دار الفكر». قلت: ولعَّله يقصد ما بدَّله الشرع ونقله إلىٰ معنًىٰ مغاير للمعنىٰ اللغوي بوجه من الوجوه. كما قال الشوكاني آنفًا. والله أعلم.

كذلك قال الإمام الزركشي في البرهان في علوم القرآن (١/ ٥٤- ٥٦):

«ولم يُنقل إلينا عنهم تفسير القرآن وتأويله بجملته، فنحن نحتاج إلىٰ ما كانوا يحتاجون إليه وزيادة علىٰ ما لم يكونوا محتاجين إليه من أحكام الظواهر؛ لقصورنا عن مدارك أحكام اللغة بغير تعلّم، فنحن أشد الناس احتياجًا إلىٰ التفسير، ومعلوم أن تفسيره يكون بعضه من قبيل بسط الألفاظ الوجيزة، وكشف معانيها، وبعضه من قبيل ترجيح بعض الاحتمالات علىٰ بعض؛ لبلاغته ولطف معانيه؛ ولهذا لا يستغنىٰ عن قانون عام يعوّل في تفسيره عليه، ويرجع في تفسيره إليه، من معرفة مفردات ألفاظه ومركباتها وسياقه وظاهره وباطنه، وغير ذلك مما لا يدخل تحت الوهم، ويُدق عنه الفهم.

بين أقداحهم حديث قصيرٌ هو سحر وما سواه كلام

وفي هذا تتفاوت الأذهان، وتتسابق في النظر مسابقة الرهان، فَمِن سابق بفهمه، وراشق كبد الرَّمِيَّة بسهمه، وآخر رمىٰ فأشوىٰ وخبط في النظر خبط عشواء، كما قيل:

«وأين الدقيق من الركيك، وأين الزلال من الزّعاق».

... وعلم التفسير عسير يسير، أمَّا عُسْره فظاهر من وجوه، أظهرها أنه كلام مُتكَلِّم لم يصل الناس إلىٰ مراده بالسماع منه، ولا إمكان للوصول إليه، بخلاف الأمثال والأشعار، فإن الإنسان يمكنه علمه بمراد المتكلم بأن يسمع منه، أو يسمع ممن سمع منه، أما القرآن فتفسيره علىٰ وجه القطع لا يُعلم إلا بأن يُسمع من رسول الله ﷺ، وذلك متعذر إلا في آيات قلائل، فالعلم بالمراد يستنبط بأمارات ودلائل، والحكمة فيه: أن الله تعالىٰ أراد أن يتفكر عباده في كتابه، فلم يأمر نبيَّه بالتنصيص علىٰ المراد، وإنما هو ﷺ صوَّب رأي جماعة من المفسرين، فصار دليلًا قاطعًا علىٰ جواز التفسير من غير سماع من الله ورسوله» اهـ.

وقال أيضًا الزركشي في البرهان (٢/ ١٦٩- ١٧٠):

«واعلم أن القرآن قسمان: أحدهما ورد تفسيره بالنقل عمن يُعتبر تفسيره، وقسم لم يرد.

والأول ثلاثة أنواع: إما أن يرد التفسير عن النبي ﷺ أو عن الصحابة، أو عن رؤوس التابعين...

الثاني: لم يرد فيه نقل عن المفسرين، وهو قليل، وطريق الوصول إلىٰ فهمه: النظر إلىٰ مفردات الألفاظ من لغة العرب ومدلولاتها واستعمالها بحسب السياق، وهذا يعتني به الراغبُ كثيرًا في كتاب «المفردات» فيذكر قيدًا زائدًا علىٰ أهل اللغة في تفسير مدلول اللفظ؛ لأنه اقتنصه من السياق» اهـ.

وأورد الزركشي في كتابه علمًا من علوم القرآن لم يتكلم فيه السلف ثم ردَّ علىٰ سؤال سأله لنفسه فقال (١/ ٣٥٠- ٣٥٢) تحت: النوع الحادي والعشرين: معرفة كون اللفظ والتركيب أحسن وأفصح. قال: «فإن قلت: كيف عددت هذا من أنواع علومه، مع أن سلف المفسرين من الصحابة والتابعين لم يخوضوا فيه، ولم ينقل عنهم شيء من ذلك، وإنما هذا أحدثه المتأخرون؟ قلت: إنما سكت الأولون عنه؛ لأن القصد من إنزال القرآن تعليم الحلال والحرام، وتعريف شرائع الإسلام وقواعد الإيمان، ولم يُقصد منه تعليم طرق الفصاحة، وإنما جاءت لتكون معجزة، وما قُصد به الإعجاز لا سبيل إلىٰ معرفة طريقه، فلم يكن الخوض فيه مسوغًا؛ إذ البلاغة ليست مقصودة فيه أصلًا؛ لأنه موجود في الصحف الأولىٰ لا مع هذه البلاغة المَعْنِيَّة. وإنما كان بليغًا بحسب كمال المتكلم، فلهذا لم يتكلم السلف في ذلك، وكان معرفتهم بأساليب البلاغة مما لا يحتاج فيه إلىٰ بيان، بخلاف استنباط الأحكام، فلهذا تكلموا في الثاني دون الأول.

واعلم أن معرفة هذه الصناعة بأوضاعها هي عمدة التفسير المطلع علىٰ عجائب كلام الله، وهي قاعدة الفصاحة وواسطة عقد البلاغة، ولو لم يحبِّب الفصاحة إلا قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ﴾ [الرحمن: ١- ٤] لكفىٰ، والمعلومات كثيرة، ومِنَنُ الله تعالىٰ جَمَّة، ولم يُخصِّص الله من نعمه علىٰ العبد إلا تعليم البيان، وقال تعالىٰ: ﴿هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٨]، وقال تعالىٰ: ﴿تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النحل: ٨٩]» اهـ.

ولقد فصَّل شيخ الإسلام في مقدمة التفسير، من مجموع الفتاوىٰ، القانون السلفي في تفسير القرآن، فأذكره لكي يُضبط به الكلام ويُفهم من خلاله، فقال (١٣/ ٢٨- ٣٠):

«ومما ينبغي أن يُعْلَمَ: أن القرآن والحديث إذا عُرف تفسيره من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلىٰ أقوال أهل اللغة؛ ولا غيرهم، ولهذا قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع: نوع يُعرف حَدُّه بالشرع، كالصلاة والزكاة، ونوع يُعرف حدُّه باللغة كالشمس والقمر، ونوع يعرف حدُّه بالعرف، كلفظ القبض، ولفظ المعروف في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وكان من أعظم ما أنعم الله به عليهم اعتصامهم بالكتاب والسنة، فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة، والتابعين لهم بإحسان: أنه لا يُقبل من أحد قط أن يعارض القرآن، لا برأيه، ولا بذوقه، ولا معقوله، ولا قياسه، ولا وَجْدِه... ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس ولا ذوق ووجدٍ ومكاشفة، ولا قال قط قد تعارض في هذا العقل والنقل، فضلًا أن يقول: فيجب تقديم العقل.

والنقل: يعني القرآن والحديث، وأقوال الصحابة والتابعين، إمَّا أن يفوض، وإما أن يؤوِّل، إذ المقصود أنهم كانوا متفقين علىٰ أن القرآن لا يعارضه رأي ولا معقول وقياس». اهـ.

ثم قال في (١٣/ ١٤٧) من مقدمة التفسير من المجموع:

«والسلف لم يذمُّوا جنس الكلام، فإن كل آدمي يتكلم، ولا ذموا الاستدلال والنظر والجدل الذي أمر الله به رسوله، والاستدلال بما بيَّنه الله ورسوله، بل ولا ذموا كلامًا هو حق بل ذمُّوا الكلام الباطل، وهو المخالف للكتاب والسنة، وهو المخالف للعقل ايضًا، وهو الباطل، فالكلام الذي ذمَّه السلف هو الكلام الباطل، وهو المخالف للشرع والعقل». اهـ.

فإذا كان ذلك كذلك، فما الدليل علىٰ ما ذهبنا إليه من أقوال السلف الصالح وأعمالهم، استدلالًا علىٰ هذا المنهج؛ حتىٰ لا نكون علىٰ بِدْعٍ من الأمر، فإن

القول والرأي والاجتهاد، وإن كان لم يُسْبَقْ إليه مِنْ قَبْل، فإنه لو كان علىٰ منهج وهدي السلف وطريقتهم، فهذا هو التأسي والاقتداء بعينه، ولو اختلفت المسائل والقضايا المتفرعة عن المنهج.

وعليه، فإن المسألة التالية بمثابة التأصيل السلفي لما نقول به، ثم استدل في نهايتها علىٰ موضع البحث من سنة رسول الله ﷺ فإليك هي:

المسألة الخامسة
اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة، هو منهج أئمة الدين سلفًا وخلفًا وعليه الإجماع، وسنة رسول الله ﷺ

هذا ما نص عليه الإمام أبو عمر بن عبد البر في جامعه «جامع بيان العلم وفضله» وبيَّن أن هذا الأمر لا خلاف عليه بين أئمة الأمصار سلفًا وخلفًا، واستدل له، فجاء بما لا زيادة عليه في المسألة، فكفىٰ وشفىٰ، وها أنا ذا أنقل كلامه كاملًا:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح جامع بيان العلم وفضله» (ص٣١٣ وما بعدها):

«الباب التاسع والأربعون: اجتهاد الرأي علىٰ الأصول عند عدم النصوص حين نزول النازلة:

(١١٠٢): عن الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب إلىٰ شريح: «إذا وجدت شيئًا في كتاب الله فاقض به، ولا تلتفت إلىٰ غيره، وإذا أتىٰ شيء -أراه قال:- ليس في كتاب الله وليس في سنة رسول الله، ولم يقل فيه أحد قبلك، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر. وما أرىٰ التأخير إلا خيرًا لك» [(١)].

(١١٠٣) وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: أكثر الناس يومًا علىٰ عبد الله يسألونه فقال: «ياأيها الناس! إنه قد أتىٰ علينا زمان ولسنا نقضي، ولسنا هنالك، فمن ابتلي بقضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن أتاه ما ليس في كتاب الله ولم يقل به نبيُّه ﷺ فليقض بما قضىٰ به الصالحون، فإن أتاه أمرٌ لم يقض به الصالحون، وليس في كتاب الله، ولم يقض به نبيُّه ﷺ، فليجتهد رأيه، ولا يقولن

---

(١) وفي رواية الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٠٠): «وإن شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني فآمرني، ولا أرىٰ مؤامرتك إيَّاي إلا خيرًا لك» وبها يتضح المطلوب.

إني أرىٰ وأخاف، فإن الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدعوا ما يريبكم إلىٰ ما لا يريبكم».

قال أبو عمر: هذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا علىٰ أصول يُضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف ولم يجز له أن يحيل علىٰ الله قولًا في دينه لا نظير له من أصل، ولا هو في معنىٰ أصل، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديمًا وحديثًا فتدبَّره...

(١١٠٦) وعن عبيد بن أبي يزيد قال: «سمعت ابن عباس إذا سئل عن شيء، فإن كان في كتاب الله قال به، فإن لم يكن في كتاب الله، وكان عن رسول الله ﷺ، قال به، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا عن رسول الله ﷺ، وكان عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قال به، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا عن رسول الله ﷺ، ولا عن أبي بكر ولا عن عمر، اجتهد رأيه».

(١١٠٧) وعن ابن عباس قال: «كنَّا إذا أتانا الثبت عن علي رضي الله عنه لم نعدل به».

(١١٠٨) عن مسروق قال: «سألت أُبَي بن كعب عن شيء فقال: أكان هذا؟ قلت: لا. قال: فأجِمَّنا [1] حتىٰ يكون، فإذا كان اجتهدنا رأينا».

(١١٠٩) وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أرسل إلىٰ زيد بن ثابت: «أفي كتاب الله ثلث ما بقي؟ فقال زيد: إنما أقول برأيي، وتقول برأيك».

(١١١٠) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سُئل عن شيء فعله: «أرأيت رسول الله ﷺ يفعل هذا؟ أو شيء رأيته؟ قال: بل شيء رأيته».

(١١١١) وعن أبي هريرة أنه كان إذا قال في شيء برأيه قال: «وهذا من كيسي».

(١١١٢) وعن ابن مسعود أنه قال في غير ما مسألة: «أقول فيها برأيي»....

(١١١٥) وعن عمر رضي الله عنه أنه قال لعلي وزيد رضي الله عنهما: «لولا رأيكما اجتمع

---

(١) أي: دعنا في عافية حتىٰ يكون، ولا تفترض ما ليس بكائن الآن.

رأيي ورأي أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كيف يكون ابني، ولا أكون أباه -يعني الجدّ-؟».

(١١١٦) وعن عمر أنه لقي رجلًا فقال: «ما صنعت؟ قال: قضىٰ علي وزيد بكذا، قال: لو كنت أنا قضيت بكذا، قال: فما يمنعك والأمر إليك؟ فقال: لو كنت أردّك إلىٰ كتاب الله عَزَّوَجَلَّ أو إلىٰ سنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفعلت، ولكني أردك إلىٰ رأيي، والرأي مشترك».

قال أبو عمر: ولم ينقض ما قال علي وزيد، وهو يرىٰ خلاف ما ذهبا إليه، فهذا كثير لا يحصىٰ.

(١١١٧) وعن الزهري قال: «نعم وزيرُ العِلْم، الرأي الحسن»...

(١١١٩) وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحًا فهو عند الله قبيح».

(١١٢٠) وعن الجُرَيْرِي أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال للحسن: «أرأيت ما تفتي به للناس أشيء سمعته أم برأيك؟ فقال الحسن: لا والله، ما كل ما نفتي به الناس سمعناه، ولكن رأْيُنا لهم خير من رأيهم لأنفسهم».

(١١٢١) وعن حماد قال: «ما رأيت أحضر قياسًا من إبراهيم».

(١١٢٣) وقال محمد بن الحسن: «من كان عالمًا بالكتاب والسنة وبقول أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبما استحسن فقهاء المسلمين وَسِعَهُ أن يجتهد رأيه فيما ابتلي به، ويقضي به، ويمضيه في صلاته وصيامه وحجّه.

وجميع ما أمر به ونهىٰ عنه، فإذا اجتهد ونظر وقاس علىٰ ما أشبه، ولم يأل وسعه، فله العمل بذلك، وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقول به».

(١١٢٤) وقال الشافعي: «لا يقيس إلَّا من جمع آلات القياس[1]، وهي العلم بالأحكام من كتاب الله: فرضه وأدبه، وناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصه، وإرشاده وندبه، ويستدل علىٰ ما احتمل التأويل منه بسنن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبإجماع المسلمين، فإذا لم يكن سنة ولا إجماع فالقياس علىٰ كتاب الله، فإن لم يكن

(١) وهو نفس ما قاله الإمام أحمد كما سيأتي فيما أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه.

فالقياس علىٰ سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فالقياس علىٰ قول عامة السلف الذين لا يعلم لهم مخالفًا[1]، ولا يجوز القول في شيء من العلم إلا من هذه الأوجه، أو من القياس عليها، ولا يكون لأحد أن يقيس حتىٰ يكون عالمًا بما مضىٰ قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب، ويكون صحيح العقل؛ حتىٰ يُفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول.

ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه؛ لأن له في ذلك تنبيهًا علىٰ غفلة ربما كانت منه، أو تنبيهًا علىٰ فضل ما اعتقد من الصواب، وعليه بلوغ عامة جهده، والإنصاف من نفسه؛ حتىٰ يعرف من أين قال ما يقوله، فإذا قاس من له القياس واختلفوا، وَسِعَ كلًّا أن يقول بمبلغ اجتهاده، ولم يسعه اتباع غيره فيما أدَّاه إليه اجتهاده.

والاختلاف علىٰ وجهين: فما كان منصوصًا لم يحل فيه الاختلاف، وما كان يحتمل التأويل أو يدرك قياسًا، فذهب المتأول أو القايس إلىٰ معنىٰ يحتمل، وخالفه غيره، لم أقل إنه يُضيق عليه ضيق الاختلاف في النصوص».

قال أبو عمر: قد أتىٰ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء، وهذا باب يتسع فيه القول جدًّا، وقد ذكرنا منه ما فيه كفاية.

وقد جاء عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين من اجتهاد الرأي والقول والقياس علىٰ الأصول عند عدمها ما يطول ذكره، وسترىٰ منه ما يكفي في كتابنا هذا إن شاء الله تعالىٰ.

وممن حُفظ عنه أنه قال وأفتىٰ مجتهدًا رأيه وقياسًا علىٰ الأصول فيما لم يجد فيه نصًّا: من التابعين:

فمن أهل المدينة:

سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وخارجة بن

---

(١) هكذا في الأصل.

زيد، وأبو بكر ابن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وأبان بن عثمان، وابن شهاب، وأبو الزناد، وربيعة، ومالك وأصحابه، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وابن أبي ذئب.

ومن أهل مكة واليمن:

عطاء، ومجاهد، وطاوس، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وابن جريج، ويحيىٰ بن أبي كثير، ومعمر بن راشد، وسعيد بن سالم، وابن عيينة، ومسلم بن خالد، والشافعي.

ومن أهل الكوفة:

علقمة، والأسود، وعبيدة، وشريح القاضي، ومسروق ثم الشعبي، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، والحارث العكلي، والحكم بن عتيبة، وحمَّاد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وسائر فقهاء الكوفيين.

ومن أهل البصرة:

الحسن، وابن سيرين، وقد جاء عنهما وعن الشعبي ذم القياس، ومعناه عندنا: قياس علىٰ غير أصل؛ لئلا يتناقض ما جاء عنهم [1]، وجابر بن زيد أبو الشعثاء، وإياس بن معاوية، وعثمان البَتِّيُّ، وعبيد الله بن الحسن، وسوَّار القاضي.

ومن أهل الشام:

مكحول، وسليمان بن موسىٰ، وسعيد بن عبد العزيز، والأوزاعي، ويزيد بن جابر.

ومن أهل مصر:

يزيد بن أبي حبيب، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وعبد الله بن وهب، ثم سائر أصحاب مالك: ابن القاسم، وأشهب، وابن عبد الحكم، وأصبغ، وأصحاب الشافعي: المزني، والبويطي، وحرملة، والربيع.

---

(١) قال الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٠٥): «وعلىٰ هذا يحمل قول مسروق والشعبي وغيرهما ممن ذم الرأي؛ بدليل ما رويناه من إجازته وتصحيح العمل به» . اهـ.

ومن أهل بغداد وغيرهم من الفقهاء:

أبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلَّام، وأبو جعفر الطبري.

واختلف فيه عن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد جاء عنه منصوصًا: إباحة اجتهاد الراي والقياس علىٰ الأصول في النازلة تنزل.

وعلىٰ ذلك كان العلماء قديمًا وحديثًا عندما تنزل بهم، ولم يزالوا علىٰ إجازة القياس، حتىٰ حديث إبراهيم بن سيَّار النظام، وقوم من المعتزلة سلكوا طريقه في نفي القياس، والاجتهاد في الأحكام، وخالفوا ما مضىٰ عليه السلف» اهـ.

وقد أخرج الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٠٠) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في رسالته لأبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد ولَّاه القضاء: «اعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور بعضها ببعض، وانظر أقربها إلىٰ الله وأشبهها بالحق فاتبعه».

ولا يخفاك أن أمرًا مثل هذا عليه إجماع السلف من الصحابة والتابعين لا يخفىٰ علىٰ رجل مُهْتَمٌّ بالعلم، فضلًا عن الإمام أحمد، فعُلم من ذلك يقينًا أن قوله له وجوه.

كذلك أخرج في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٠٣) عن الحسن بن عبيد الله النخعي قال: «قلت لإبراهيم : أكل ما أسمعك تفتي به سمعته؟ فقال: لا، فقلت: تفتي بما لم تسمع؟ فقال: سمعت الذي سمعت، وجاءني ما لم أسمع فقسته بالذي سمعت».

ولقد ساق الخطيب بسنده بعض ما أخرجه أبو عمر بن عبد البر ثم قال: (١/ ٢٠٤- ٢٠٥): «وقد أوردنا من الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه ما يدل علىٰ صحة الحكم بالقياس، وفساد رأي داود بن علي ومن وافقه... وأما قول داود: إن المقصود بالقياس إثبات الحكم فيما لا نص فيه، وكل حكم قد تناوله النص عندنا، فالجواب عنه، أنَّا نعلم خطأ هذا القول ضرورة؛ لوجود أحكام كثيرة لا نص فيها» اهـ.

وقد ذكر الخطيب هذه الآثار تحت عنوان: «ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس».

وقال الإمام أبو محمد بن حزم في كتابه: «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٥٩٠):

«ولئن كان كل ما اشتهر من قول طائفة من الصحابة أو التابعين ولم يعلم له مخالف، إجماعًا، فما في الأرض أشد خلافًا للإجماع ممن قلدوه دينهم، مالك والشافعي وأبي حنيفة، ولقد أخرجنا لهم مئين من المسائل ليس منها مسألة إلا ولا يُعرف أحد قال بذلك القول قبل الذي قاله من هؤلاء الثلاثة.

وقد ذكر محمد بن جرير الطبري أنه وجد للشافعي أربعمائة مسألة خالف فيها الإجماع، وهكذا القول حرفًا حرفًا في أقوال: ابن أبي ليلىٰ، وسفيان، والأوزاعي، وزفر، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زيادة، وأشهب، وابن الماجشون، والمزني، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود، ومحمد بن جرير، ما منهم من أحد إلا وقد صحت عنه أقوال في الفتيا، لا يُعلم أحد من العلماء قالها قبل ذلك القائل ممن سمَّينا، وأكثر ذلك فيما لا شك في انتشاره واشتهاره.

ثم ليعلموا أن كل فتيا جاءت عن تابع لم يُرو عن صاحب في تلك المسألة قول، فإن ذلك التابع قال فيها بقولٍ، ولا يعرف أن أحدًا قاله». اهـ.

كذلك قال أبو محمد بن حزم في موضع آخر من: الإحكام في أصول الأحكام: (٥/ ٨٥):

«فكل مسألة لم يُرْوَ فيها قول عن صاحب، لكن عن تابع فمن بعده، فإنَّ ذلك التابع قال في تلك المسألة بقولٍ لم يقُله أحد قبله بلا شك، وكذلك كل مسألة لم يُحفظ فيها قولٌ عن صاحب ولا تابع، وتكلم فيها الفقهاء بعدهم، فإن ذلك الفقيه قد قال في تلك المسألة بقول لم يقُله أحد قبله، ومن ثقف هذا الباب يجد لأبي حنيفة والشافعي أزيد من عشرة آلاف مسألة لم يقل فيها أحد قبلهم بما قالوه؛ فكيف يسوغ هؤلاء للتابعين، ثم لمن بعدهم أن يقولوا قولًا لم يَقُله أحد قبلهم،

ويُحَرِّم ذلك علىٰ من بعدهم، إلينا، ثم إلىٰ يوم القيامة، فهذا مِنْ قائله دعوىٰ بلا برهان، وتخرصٍ في الدين وخلاف الإجماع علىٰ جواز ذلك لمن ذكرنا، فالأمر كما ذكرنا» اهـ.

فإذا تحرَّرت عندك هذه المسألة فإنه يُبنىٰ عليها المسألة التالية وهي:

المسألة السادسة
تحرير القول وتفصيله في مقولة الإمام أحمد

فعلىٰ ضوء المسألة السابقة، وهذا السيل الجرار من أقوال أئمة هذا الدين من سلفنا الصالح رضي الله عنهم أجمعين، نستطيع أن نُوَجِّه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية المجتهد المطلق رَحِمَهُ اللَّهُ، **حيث قال كما في مجموع الفتاوىٰ (١٣/ ٢٧):**

«فلم يبق مسألة في الدين إلا وقد تكلم فيها السلف، فلابد أن يكون لهم قول يخالف ذلك القول أو يوافقه،... وأن خطأهم أخف من خطأ المتأخرين، وأن المتأخرين أكثر خطأ وأفحش، وهذا في جميع علوم الدين» اهـ.

أما قوله: «وأن خطأهم أخف...» فهذا بإجماع أهل العلم الذين يؤبه بقولهم من السلف والخلف ولا خلاف في ذلك ألبتَّة.

وأما قوله الأول: «فلم يبق مسألة...» فيحمل علىٰ مسائل الاعتقاد التي لا يجوز فيها الاجتهاد، وإلا فقد تكلم شيخ الإسلام في مسائل كثيرة لم يسبق إليها، أو يحمل كلامه علىٰ المسائل التي بها نصوص وللسلف فيها أقوال، فيُقَدَّم قولهم حتمًا ولزامًا، لا خلاف في هذا عندنا، ولا قول بعد قولهم.

ويؤكد ذلك شيخ الإسلام نفسه؛ فخير ما فُسِّر به كلام المرء كلامُه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٤١) وهو يستدل لجواز طواف الحائض للضرورة:

«هذا الذي توجه عندي في هذه المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علمًا وعملًا لما تجشمت الكلام، حيث لم أجد فيها كلامًا لغيري، فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به، فإن يكن ما قلته صوابًا فهو حكم الله ورسوله والحمد لله، وإن يكن ما قلته خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من الخطأ، وإن كان المخطئ معفوًّا عنه» اهـ.

وكلامه نص في مسألة البحث، ولقد بيَّن ابن عبد البر الإمام، كلام الصحابة في أن الاجتهاد إنما يكون بعد التماس الكتاب والسنة والإجماع وأقوال السلف الصالح، فلا يجتهد حتىٰ لا يجد في المسألة دليلًا في الأصول المذكورة، ولا يأتي باجتهاد يخالف هذه الأصول، وكذلك علىٰ ضوء كلام ابن تيمية الأخير يفهم قوله الذي في المجموع (٢١/ ٢٩): «كل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم، فإنه يكون خطأ، كما قال الإمام أحمد: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام» اهـ.

أو يحمل قوله علىٰ من قاس واجتهد علىٰ غير الأصول المذكورة قياسًا هادمًا لها، وعلىٰ ضوء ما ذكره الإمام أبو عمر، والخطيب البغدادي[1] يفهم قول أحمد: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام».

مرَّ علينا آنفًا من كلام ابن عبد البر أن للإمام أحمد في المسألة قولًا آخر، حيث قال أبو عمر: «واختلف فيه عن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد جاء منصوصًا عنه إباحة اجتهاد الرأي والقياس علىٰ الأصول في النازلة تنزل، وعلىٰ ذلك العلماء قديمًا وحديثًا».

١- فأوَّل ما يقال: إن للإمام في المسألة قولين، وهذا أقوىٰ ما يُردُّ به علىٰ قوله الأول، وعلىٰ عادة الإمام أنه قلما تَجِدُ له في المسألة قولًا واحدًا.

كذلك، قد أخرج الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٠٤) عن الأثرم صاحب الإمام أحمد أنه قال:

«سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: «إنما هو السنة والاتباع، وإنما القياس أن تقيس علىٰ أصل، فأما أن يجيء إلىٰ أصل فتهدمه، ثم تقول هذا قياس؟! فعلىٰ أي شيء كان هذا القياس؟

قيل لأبي عبد الله: فلا ينبغي أن يقيس إلا رجل عالم كبير يعرف كيف يشبه الشيء بالشيء؟ فقال: أجل ينبغي» اهـ. وهذا نص في المسألة، وقد ذكر الخطيب

(١) أي في المسألة السابقة، استدلالًا بإجماع السلف علىٰ الاجتهاد في النوازل الجديدة عند عدم النص.

هذا الأثر في جملة الآثار التي يستدل بها على صحة الاجتهاد عن الصحابة والتابعين، ومن ثمَّ عن الإمام أحمد، بل نقل ابن قدامة نصًّا آخر عن أحمد، فقال كما في المغني، كتاب الحج، قُبَيْلَ المسألة (٦١٢): «ما سمعنا فيه شيئًا، والقياس لا يصح إلا فيما عُقل معناه، وهذا تعبد محض» اهـ.

كذلك قد مرَّ علينا في هذه المسألة قول الإمام ابن حزم في الإحكام:

«وهكذا القول حرفًا حرفًا في أقوال ابن أبي ليلىٰ،...،...، وأحمد،... ما منهم من أحد إلا وقد صحت عنه أقوال في الفتيا، لا يُعلم أحد من العلماء قالها قبل ذلك القائل ممن سمَّينا، وأكثر ذلك فيما لا شك في انتشاره واشتهاره». اهـ. فظهر أن مقصده القياس علىٰ غير الأصول.

٢- ويؤكد ذلك أبو زهرة في كتابه «ابن حنبل» تحت عنوان: «وصف عام للفقه الحنبلي» (١٥٨ -١٦٠) قال:

«٩٠- يروي العليمي في بيان علم الإمام أحمد ومنزلة فقهه أن: عبد الوهاب الورَّاق قال: «ما رأيت مثل أحمد بن حنبل، فقالوا له: وأي شيء بان لك من فضله؟ فقال: رجل سئل عن ستين ألف مسألة فأجاب فيها: حدثنا وأخبرنا».

وهذا الكلام يدل علىٰ أمرين: أحدهما: كثرة ما أجاب عنه من مسائل فقهية. ثانيهما: أن فتاويه كانت تعتمد علىٰ أحاديث وأخبار وآثار عن السلف الصالح رضي الله عنهم، وكان علمه بذلك واسعًا مستفيضًا، وثروته في علم الرواية كانت كبيرة جدًّا، فكانت تمدُّه بما تقتضيه الفتيا، يفتي بقول الرسول وأقضيته، أو فتاوىٰ الصحابة ما لا يعلم فيه خلافًا، ويختار مما اختلفوا فيه، وإن وجد الصحابة مختلفين، ولم يجد سبيلًا للترجيح، ترك المسألة ذات قولين، وإن لم يجد فتوىٰ الصحابي استأنس لرأيه بقول تابعي، أو بقول فقيه من الفقهاء الذين اشتهروا بعلم الأثر، كمالك والأوزاعي وغيرهما، وهو في ذلك غير مقلد، بل هو مجتهد، لا يريد أن يكون مبتدعًا. وما انفرد فيه بالاجتهاد ليس بالقليل، وإن كان -رحمه الله تعالىٰ- يحب أن يكون مستأنسًا برأي إمام، حرصًا علىٰ دينه من أن يؤديه إلىٰ الإغراب فيه، وما يراه يسير علىٰ منهاج الصحابة؛ لفرط تأثره بطريقهم.

لذلك قال ابن القيم في اجتهاده: «إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتاواه، يعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوىٰ الصحابة، ومن تأمل فتاويه وفتاوىٰ الصحابة رأىٰ مطابقة كل منهما علىٰ الأخرىٰ، ورأىٰ الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة، حتىٰ إن الصحابة إذا اختلفوا علىٰ قولين، جاء عنه في المسألة روايتان».

٩١- ولحرص أحمد في فقهه أن يكون بعيدًا عن الابتداع في الدين، كان لا يفتي إلا فيما يقع من الأمور؛ لأن الفتوىٰ بالرأي لا يصار إليها إلا عند الضرورة، ولا ضرورة تلجئ إلىٰ الإفتاء فيما لا يقع من المسائل.... وإذا كان أحمد قد امتنع عن الإجابة فيما لا يقع، حتىٰ لقد نقل عنه أبو داود: أنه سئل عن مسألة من هذا النوع فقال: دعنا من هذه المسائل المحدثة.

فقد كان مع ذلك أصحابه من بعده يُفَرِّعُون، لكن بقدر يتم به التفقه، ووضع ضوابط وقواعد تسير مع منطق المذهب ومسلكه العام في الاستنباط». اهـ.

فيقال ثانيًا: إن الإمام قال هذه المقولة خوفًا علىٰ الأمة من الابتداع والضلال، وحرصًا منه علىٰ التأسِّي والاقتداء، مع علمه بضرورة عكس قوله حتمًا، ورغبة منه في نشر علم السلف أفضل وأعلم الأمة، والذين اتفقوا علىٰ عكس قوله؛ لذلك كان ينهىٰ أصحابه عن اتباع آراء الرجال.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ١٤٧):

«قال أبو داود: قلت لأحمد: الأوزاعي هو أتبع من مالك، فقال: لا تقلد دينك أحدًا من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين، بعدُ الرجل فيه مُخيَّرٌ». اهـ.

٣- فلما كان له القول الثاني، ولأن إعمال الكلام أوْلىٰ من إهماله، فإن الاجتهاد بالرأي الذي لا يُعلم له قائل من قبل يكون للضرورة والحاجة جمعًا بين القولين، وهذا ما قال به شيخ الإسلام وغيره من الحنابلة.

وكتب الحنابلة تؤكد أن للحنابلة في المسألة أكثر من قول أو وجه؛ علىٰ قواعد الإمام ونصوصه، فقد جاء في المسوَّدة لآل ابن تيمية (٣٦٨):

«مسألة: يجوز للمجتهد أن يحكم في الحادثة، وإن لم يحكم فيها قبله، وهل الأفضل به ذلك أو التوقف إذا وجد غيره؟

اختلف أصحابنا في ذلك، فيما حكاه عنهم ابن حامد، وذهب طائفة منهم إلىٰ أن التوقف أفضل مطلقًا، وذهب بعضهم إلىٰ أن ما كان من الفروع حكم به، وما كان في الأصول توقف.

وذهب ابن حامد إلىٰ أن الأفضل أن يحكم في الجميع مطلقًا.

وتعلق الأولون بقول أحمد في رواية الميموني: «إياك أن تتكلم بكلمة واحدة ليس لك فيها إمام».

وتعلق الآخرون بغير ذلك، وتعليل كل قول في تهذيب الأجوبة لابن حامد». اهـ.

وقال ابن النجار الحنبلي في كتابه: «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٢٦):

«وإذا حَدَثَتْ مسألة لا قول فيها، ساغ الاجتهاد فيها» وهو الأفضل، قال ابن مفلح: إذا حدثت مسألة لا قول فيها: فللمجتهد الاجتهاد فيها، والفتوىٰ والحكم، وهل هذا أفضل أم التوقف، أم توقفه في الأصول؟ فيه أوجه لنا، ذكرها ابن حامد، وذكر بعضهم الأوجه في الجواز، وذكر قول أحمد: من قال: الإيمان غير مخلوق مبتدع ويُهجر.

وقدَّم ابن مفلح: أن محل الخلاف في الأفضلية لا في الجواز وعدمه.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين...» اهـ. فذكر جزءًا من كلامه.

وهذا قول ابن القيم في الإعلام[1] (٤/ ١٩١ - ١٩٢) قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الفائدة السبعون: إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء، فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا؟

فيه ثلاثة أوجه:

---

(١) وفي كلام ابن القيم هذا: قوله بأن الاجتهاد بأقوال جديدة يأخذ ثلاثة أحوال: إما جائز، أو مستحب أو واجب، علىٰ حسب الضرورة والحاجة.

أحدها: يجوز، وعليه تدل فتاوىٰ الأئمة وأجوبتهم، فإنهم كانوا يسألون عن حوادث لم تقع قبلهم، فيجتهدون فيها، وقد قال النبي ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**»(١).

وهذا يعم ما اجتهد فيه مما لم يُعرف فيه قول من قبله، وما عرف فيه أقوالًا، واجتهد في الصواب منها، وعلىٰ هذا درج السلف والخلف، والحاجة داعية إلىٰ ذلك؛ لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث.

ومن له مباشرة لفتاوىٰ الناس يعلم أن المنقول وإن اتسع غاية الاتساع، فإنه لا يفي بوقائع العالم جميعًا، وأنت إذا تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة، وهي غير منقولة، ولا يعرف فيها كلام لأئمة المذهب ولا لأتباعهم.

والثاني: لا يجوز له الإفتاء ولا الحكم، بل يتوقف حتىٰ يظفر فيها بقائل، قال الإمام أحمد لبعض أصحابه: «إياك أن... ».

والثالث: يجوز ذلك في مسائل الفروع؛ لتعلقها بالعمل؛ وشدة الحاجة إليها، وسهولة خطرها، ولا يجوز في مسائل الأصول.

والحق التفصيل: وأن ذلك يجوز، بل يستحب أو يجب عند الحاجة، وأهلية المفتي والحاكم، فإن عُدِمَ الأمران لم يَجُز، وإن وُجد أحدهما دون الآخر احتمل الجواز والمنع، والتفصيل، فيجوز للحاجة دون عدمها». اهـ. فأوْصَل الأمر إلىٰ الوجوب أحيانًا.

وقال ابن قدامة في المغني (١٢/ ٥٥): «وتجب الكفارة في شبه العمد، ولم أعلم لأصحابنا فيه قولًا، لكن مقتضىٰ الدليل ما ذكرناه»

وقال ابن القيم أيضًا تحت الفائدة الثامنة والثلاثين (٤/ ١٥٨ - ١٥٩):

«إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع، فهل تستحب إجابته أو تكره،

---

(١) البخاري (٧٣٥٢)، مسلم (١٧١٦) وهذا الحديث من أقوىٰ الأدلة علىٰ موضوع البحث، لاسيما مع كلام ابن القيم علىٰ الحديث، واستدلال الشافعي به في النقل الآتي قريبًا.

أو يخير؟ فيه ثلاثة أقوال، وقد حكي عن كثير من السلف أنه كان لا يتكلم فيما لم يقع، وكان بعض السلف إذا سأله الرجل عن مسألة قال: هل كان ذلك؟ فإن قال نعم تكلف له الجواب، وإلا قال: دعنا في عافية.

وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه: «إياك...» والحق التفصيل: فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سُنة عن رسول الله ﷺ أو أثر عن الصحابة، لم يُكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع، لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها؛ ليكون علىٰ بصيرة إذا وقعت، استحب له الجواب بما يعلم، لاسيما إن كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر بها نظائرها، ويُفرّع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولىٰ». اهـ. وهذا الذي ذكر فيما لم يقع أصلًا، وكان فيه هذا التفصيل فَتَأَمَّلْه.

٤- أو يُحمل قول الإمام علىٰ المسائل التي للمتقدمين أقوال فيها، فلا ينبغي قول بعد قولهم، ولا اجتهاد بعد اجتهادهم، ولا فهم بعد فهمهم.

وهذا هو الإمام الشافعي ينقل الإجماع علىٰ ذلك وكفىٰ به حُجَّة:

قال في كتاب جامع العلم (١٣١٨) من موسوعة الأم:

«لم أعلم خلافًا في أن من مضىٰ من سلفنا والقرون بعدهم إلىٰ يوم كُنَّا، قد حكم حاكمهم، وأفتىٰ مُفتيهم في أمور ليس فيها نص كتاب، ولا سنة، وفي هذا دليل علىٰ أنهم إنما حكموا اجتهادًا، إن شاء الله تعالىٰ، قال: أفتوجدني هذا من سُنَّة؟ قلت: نعم، أخبرنا... عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب...» اهـ. وقد مرَّ الحديث آنفًا.

وقال الإمام الشاطبي في الموافقات (٤/ ٣٧١):

المسألة الأولىٰ من كتاب الاجتهاد: «فلأن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلىٰ فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلابد من حدوث وقائع لا تكون منصوصًا علىٰ حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإما أن يُترك الناس فيها مع أهوائهم،

أو يُنظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضًا اتباع للهوىٰ، وذلك كله فساد، فلا يكون بُدّ من التوقف لا إلىٰ غاية، وهو معنىٰ تعطيل التكليف لزومًا، وهو مؤد إلىٰ تكليف ما لا يطاق، فإذًا، لابد من الاجتهاد في كل زمان؛ لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان» اهـ.

ثم إليك الدليل من السنة علىٰ ذلك:

الاستدلال من السنة على البحث

١- وأول ما يستدل به الحديث السابق[١] مع توجيه ابن القيم له.

٢- وقال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، تحت عنوان: باب القول في الاحتجاج بصحيح القياس ولزوم العمل به، (١/ ١٨٦- ١٩٧): «ويدل علىٰ ذلك من جهة السنة: ما أنا أبو نعيم... عن أصحاب معاذ من أهل حمص قال: وقال مرة: عن معاذ، أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلىٰ اليمن قال له: «**كيف تقضي إن عُرض لك قضاء؟**» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «**فإن لم تجده في كتاب الله؟**» قال: أقضي بسنة رسول الله؟ قال: «**فإن لم تجده في سنة رسول الله؟**» قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب بيده في صدري، وقال: «**الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله**». (ثم ذكر طرقًا للحديث فقال): فإن اعترض المخالف بأن قال: لا يصح هذاالخبر؛ لأنه لا يروىٰ إلا عن أناس من أهل حمص، لم يسمّوا، فهم مجاهيل، فالجواب أن نقول: الحارث بن عمرو: «عن أناس من أصحاب معاذ» يدل علىٰ شهرة الحديث، وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والتفقه والزهد والصلاح، وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجال معروفون بالثقة، علىٰ أن أهل العلم قد تقبَّلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك علىٰ صحته عندهم، كما وقفنا علىٰ صحة قول رسول الله ﷺ: «**لا وصية لوارث**». وقوله في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» ، وقوله: ... وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعًا غنوا عن طلب الإسناد له» اهـ.

---

(١) وهو حديث الصحيحين: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب... » وقد مرَّ كلام ابن القيم والشافعي آنفًا عليه.

قلت: أما حديث معاذ، فقد رواه الإمام أحمد في مسنده (٢١٩٠٦، ٢١٩٩٩) والترمذي في جامعه (١٣٢٧، ١٣٢٨)، وأبو داود في سننه (٣٥٨٩، ٣٥٩٠) والعقيلي في الضعفاء (١/ ٥٥٤، رقم ١٠٤٣)، والبيهقي في السنن (١٠/ ١١٤)، والبغوي في شرح السنة (١٠/ ١١٦)، والطيالسي في مسنده (١٤٥٢) وعبد بن حميد في المنتخب (١٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٤٤٢) وغيرهم، والحديث به الحارث بن عمرو، وقد ضعفوه.

قال العقيلي في الضعفاء (١٠٤٠): حدثني آدم بن موسىٰ، قال: سمعت البخاري قال: الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن أصحاب معاذ، عن معاذ، روىٰ عنه أبو عون، ولا يصح ولا يعرف إلا مرسلًا» اهـ. ونقل كلام البخاري أيضًا ابن عدي في الكامل (١/ ٤٦٥، ترجمة ٣٨٠).

وقال الترمذي بعد الحديث: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل» اهـ.

وللعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ بحث طويل في الضعيفة (٨٨١) بين فيه أنه حديث ضعيف منكر، ولكن بلا أدنىٰ ريب ولا شك، فإن الإجماع الذي نقله ابن عبد البر ومِنْ قبله الشافعي، فإنما هو علىٰ متن هذا الحديث ومعناه، وإن لم يصح من جهة السند؛ لذلك بيَّن الخطيب البغدادي أن الأمة تلقته بالقبول، ومع ذلك فقد رضي به الخطيب وابن قدامة وابن القيم.

قال ابن قدامة كما في المغني (١٣/ ٥٢٦، مسألة (١٨٦٦):

«إلا أنه حديث مشهور في كتب أهل العلم، رواه سعيد بن منصور، والإمام أحمد وغيرهما، وتلقاه العلماء بالقبول، وجاء عن الصحابة من قولهم ما يوافقه» اهـ. ثم ذكر رسالة عمر إلىٰ شريح.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ١٦٢ - ١٦٤):

«وقد أقر النبي ﷺ معاذًا علىٰ اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصًّا عن الله ورسوله،... (فذكر الحديث، فقال) فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين، فهم أصحاب معاذ، فلا يضرّه ذلك؛ لأنه يدل علىٰ شهرة الحديث، وأن الذي حدث

به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة، من أن يكون عن واحد منهم لو سمّي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفىٰ، ولا يعرف من أصحابه متهم، ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم (ثم نقل للخطيب الكلام السابق ثم قال): وقد جوَّز النبي ﷺ للحاكم أن يجتهد رأيه، وجعل له علىٰ خطئه في اجتهاده الرأي أجرًا واحدًا، إذا كان قصده معرفة الحق واتباعه[1].

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام علىٰ بعض، ويعتبرون النظير بنظيره...

وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنّفهم،...» اهـ.

وعليه، فالحديث علىٰ ضعف سنده فقد تلقته الأمة بالقبول؛ ومعناه صحيح، وعلىٰ هذا المعنىٰ إجماع السلف، كما مرَّ من كلام ابن عبد البر والشافعي لذلك يصح أن نحتج بمعناه، أو بإجماع السلف علىٰ معناه.

ثم قال الخطيب البغدادي بعد تصحيح الحديث: «وعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: لما ماتت ابنة رسول الله ﷺ، قال لنا رسول الله ﷺ: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك». قلت: وغسل الميت فرض، وقد جعل النبي ﷺ الأمر فيه إلىٰ اجتهاد من وَلِيَ الغسل ورأيه، وقد حكم جماعة من الصحابة باجتهادهم في وقت النبي ﷺ... فلم يُنكِرْ عليهم ذلك، ولا عَنَّفَ أحدًا منهم». انتهىٰ كلام الخطيب.

وعليه، نستطيع أن نجزم بأن أهل العلم سلفًا وخلفًا علىٰ جواز الاجتهاد في النازلة تنزل بالمسلمين، ليس فيها نص، وأن يقول فيها أهل العلم برأيهم، ما لم يخالف كتابًا ولا سنة، ولا إجماعًا ولا أقوال السلف، إذا كانوا علىٰ منهجهم وطريقتهم في الاستنباط والفتيا، ويقولوا فيها ولو لم يكن لهم فيها سلف ممن

(١) أي: أن ابن القيم يستدل لتقوية حديث معاذ بما يوافقه من الحديث المتفق عليه: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب...» الحديث.

مضىٰ، ما داموا علىٰ المنهج الصحيح، وإخضاع المسألة لقانون الدليل وضوابطه علىٰ منهج السلف.

*** تعقيب:**

فبعد عرض أقوال أهل العلم في هذه المسألة، أستطيع من عُصَارة كلامهم السديد أن أقول: إن المقصود من مقولة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ هو: ألا يتكلم المرء في مسألة ليس له في منهج قولها إمام، وأعني بالمنهج: طريقة الاستنباط التي بها وصل إلىٰ القول في المسألة المطروحة، ولو لم تكن نفس المسألة في ذاتها قد قال بها أحد ممن سلف؛ لأنها فرع جديد.

هذا المنهج هو بناء المتغير علىٰ الثوابت والأصول، لا يخالفها ولا يتصادم معها، بل ينظر لدليل هذه المسألة في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في أقوال السلف، فإن لم يجد فيها شيئًا اجتهد رأيه علىٰ الأصول فإذا قام بهذا المنهج الاستنباطي السلفي الثابت، فأتت الفروع المتغيرة جديدة لم يقل بها أحد من قبل، فلا يضره، فإنما العبرة بالمنهج لا بالفروع، هذا المنهج وهذه الطريقة لا يجوز ولا ينبغي أن يصيبها تغيير ولا تبديل، أما نفس المسألة فهي فرع عن أصل، الذي هو المنهج والطريقة، والفروع حتمًا ولابد أن تكون جديدة، وبعبارة أخرىٰ: لابد أن يكون التعامل مع الوقائع المتغيرة المستجدّة فيما لا نص فيها، من خلال الثوابت غير المتغيرة من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصالحين من السلف، وما أدَّاه إليه البرهان من الأدلة، وبهذا يُجْمَعُ بين أقوال السلف في ذم الرأي والاجتهاد، وبين القول والعمل به؛ إذ الإعمال أَوْلىٰ من الإهمال، وحَمْلُ الكلام علىٰ ما به ينفذ، أَوْلىٰ من حمله علىٰ ما به يُلْغَىٰ، وهو آخر الوجوه التي وجَّهْتُ بها مقولة الإمام، وأي وجه منها محتمل.

هذا ما توجَّه عندي في هذه المسألة، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

❍❍❍

المسألة السابعة
قاعدة
تَغَيُّرُ الفتوى بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد وعلاقتها بموضوع البحث

وهي قاعدة جليلة عظيمة، يشوبها خطر شديد، لُبِّس علىٰ الكثير معناها، واختلط عليهم بها أمر الفتوىٰ، وأخطأوا في تطبيقها علىٰ ما جدَّ من الأمور المتغيرة، حتىٰ وصل الأمر إلىٰ ردِّ النصوص وتعطيلها.

ولأنه يظهر من نص القاعدة مدىٰ ارتباطها بأمر الفتوىٰ والاجتهاد، وما نحن بصدده في هذا البحث؛ كان لزامًا تحقيق القول فيها؛ حتىٰ تكتمل ثمرة البحث بإذن الله تعالىٰ، لا سيَّما إذا علمت أن عليها الإجماع.

قال الإمام ابن القيم في كتابه الفذ «إعلام الموقعين» (٣/ ٥): «فصل في: تغير الفتوىٰ واختلافها بحسب تغيُّر الأَزْمِنَة، والأمكنة والأحوال والنيَّات والعوائد.

هذا فصل عظيم النَّفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلط[1] عظيم علىٰ الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلىٰ رُتَب المصالح لا تأتي به. فإن الشريعة مبناها وأساسها علىٰ الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلىٰ الجور، وعن الرحمة إلىٰ ضدها، وعن المصلحة إلىٰ المفسدة، فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل» اهـ.

---

(١) والغلط الذي يعنيه هنا، هو الناشئ عن الجهل بالقاعدة، لا الغلط في فهمها فتنبَّه.

وسياق كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ يُبيِّن أن الجهل بهذه القاعدة وعدم مراعاتها في الفتوىٰ، أمر يؤدي إلىٰ مشقة وحرج شديد علىٰ العباد؛ ولذا ينبغي القول بها لزامًا، وذلك علىٰ البيان والتوضيح الآتي.

ثم زاد الأَمْرَ تفصيلًا في موضع آخر من الإعلام (٤/ ١٤٥ - ١٥٦)، فقال:

«هذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهًا فيه، فقيهًا في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما علىٰ الآخر، وإلا كان ما يُفسد أكثر مما يُصْلِح؛ فإنه إذا لم يكن فقيهًا في الأمر، له معرفة بالناس، تصوّر له الظالم في صورة مظلوم وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصوَّر الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولَبس كلّ مبطل ثوب زور، تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم، وعوائدهم، وعُرفيَّاتهم، لا يميّز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهًا في معرفة مكر الناس وخداعهم، واحتيالهم، وعوائدهم، وأعرافهم، فإن الفتوىٰ تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله، وبالله التوفيق» اهـ.

وبيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ في إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٢٨٧)، أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان والمكان، إنما هي الأحكام الاجتهادية التي تتغير حسب المصلحة الشرعية المنضبطة بضوابط الشرع.

فقال: «الأحكام نوعان:

نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدَّرة بالشرع علىٰ الجرائم ونحو ذلك.

فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع له.

والنوع الثاني: ما يتغير حسب المصلحة له، زمانًا ومكانًا وحالًا كمقادير التعزيرات، وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوِّع فيها بحسب المصلحة» اهـ.

ولقد تكلم علىٰ هذه القاعدة وفصَّلها قبل ابن القيم: الإمام القرافي، كما في كتابه الفريد «الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام»

(ص١١٢ - ١١٤) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«السؤال التاسع والثلاثون: ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعي ومالك وغيرهما، المرتبة علىٰ العوائد وعُرْفٍ كان حاصلًا حالة جزم العلماء بهذه الأحكام، فهل إذا تغيَّرت تلك العوائد وصارت العوائد لا تدل علىٰ ما كانت تدل عليه أولًا، فهل تبطل هذه الفتاوىٰ المسطورة في كتب الفقهاء، ويُفتي بما تقتضيه العوائد المتجددة؟ أو يقال: نحن مقلدون وما لنا إحداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهاد، فنفتي بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين؟

جوابه: إن أمر الأحكام التي مدركها العوائد مع تغيير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد بتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلىٰ ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس تجديدًا للاجتهاد من المقلدين حتىٰ يُشتَرَط أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد.

ألا ترىٰ أنهم لما جعلوا أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يُحمل علىٰ غالب النقود، فإذا كانت العادة نقدًا معينًا حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلىٰ غيره عيَّنا ما انتقلت العادة إليه وألغينا الأول لانتقال العادة عنه، وكذا الإطلاق في الوصايا والأيمان وجميع أبواب الفقه المحمولة علىٰ العوائد إذا تغيَّرت الأحكام في تلك الأبواب، وكذلك الدعاوي إذا كان القول قول من ادَّعىٰ شيئًا؛ لأنه العادة، ثم تغيرت العادة، فلم يبق القول قول مدعيه بل انعكس الحال فيه، بل ولا يشترط تغيير العادة، بل لو خرجنا نحن من تلك البلد إلىٰ بلد آخر عوائدهم علىٰ خلاف عادة البلد الذي كنَّا فيه، وكذلك إذا قَدِمَ علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه، لم نُفْتِهِ إلا بعادته دون عادة بلدنا.

ومن هذا الباب ما روي عن مالك: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول أن القول قول الزوج، مع أن الأصل عدم القبض.

قال القاضي إسماعيل: هذه كانت عادتهم بالمدينة، أن الرجل لا يدخل بامرأته حتىٰ تقبض جميع صداقها، واليوم عاداتهم علىٰ خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها؛ لأجل اختلاف العوائد» اهـ.

وعليه، فإن القاعدة عليها الإجماع علىٰ ما فصَّل الإمام القرافي، أي: بالنِّسبة للأحكام التي تتغير بتغير العرف والعادة فحسب.

وممَّن فصل القول أيضًا في هذه القاعدة الجليلة، الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات (٢/ ٤٦٠ - ٤٦٢)، قال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب المقاصد:

«المسألة الرابعة عشرة: العوائد المستمرة ضربان: أحدهما: العوائد الشرعية التي أقرَّها الدليل الشرعي أو نفاها، ومعنىٰ ذلك أن يكون الشرع أمر بها، إيجابًا أو ندبًا، أو نهىٰ عنها، كراهة أو تحريمًا، أو أذن فيها فعلًا وتركًا.

والضرب الثاني: هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي.

فأما الأول: فثابت أبدًا، كسائر الأمور الشرعية، كما قالوا في سَلْبِ العبد أهلية الشهادة، وفي الأمر بإزالة النجاسات، وطهارة التأهب للمناجاة، وستر العورات، والنهي عن الطواف بالبيت علىٰ العري، وما أشبه ذلك من العوائد الجارية في النَّاس، إما حسنة عند الشارع، أو قبيحة، فإنها جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع، فلا تبديل لها وإن اختلفت آراء المكلفين فيها[1]، فلا يصح أن ينقلب الحسن فيها قبيحًا، ولا القبيح حسنًا، حتىٰ يقال مثلًا: إن قبول شهادة العبد لا تأباه محاسن العادات الآن، فلنجزه أو إنَّ كشف العورة الآن ليس بعيب ولا قبيح فلنجزه، أو غير ذلك، إذ لو صح مثل هذا، لكان نسخًا للأحكام المستقرة المستمرة، والنسخ بعد موت النبي ﷺ باطل، فرفع العوائد الشرعية باطل.

وأما الثاني: فقد تكون العوائد ثابتة، وقد تتبدل، ومع ذلك فهي أسباب لأحكام تترتب عليها.

فالثابتة: كوجود شهوة الطعام والشراب، والوقاع، والنظر، والكلام،

---

(١) قال الشيخ عبد الله دراز معلقًا: «لأنها نص عليها الشارع بخصوصها، وأثبت لها حكمًا شرعيًّا، فتغير عادة فيها من استقباح إلىٰ استحسان لا يغير حكم الشرع عليها، بخلاف الضرب الثاني فإنه ليس فيه من الشرع دليل علىٰ حسنه أو قبحه، لكنه ينبني علىٰ عرف الناس فيه حكم شرعي يختلف باختلاف عرفهم» اهـ.

والبطش، والمشي، وأشباه ذلك، وإذا كانت أسبابًا لمسبَّبات حكم بها الشارع فلا إشكال في اعتبارها والبناء عليها والحكم علىٰ وَفْقِهَا دائمًا.

والمتبدِّلة: منها: ما يكون متبدلًا في العادة من حسن إلىٰ قبح، وبالعكس مثل كشف الرأس فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد الشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحًا في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح.

ومنها: ما يختلف في التعبير عن المقاصد، فتنصرف العبارة عن معنىٰ إلىٰ معنىٰ عبارة أخرىٰ، إما بالنسبة إلىٰ اختلاف الأمم كالعرب مع غيرهم أو بالنسبة إلىٰ الأمة الواحدة، كاختلاف العبارات بحسب اصطلاح أرباب الصنائع في صنائعهم مع اصطلاح الجمهور، أو بالنسبة إلىٰ غلبة الاستعمال في بعض المعاني، حتىٰ صار ذلك اللفظ إنما يسبق منه إلىٰ الفهم معنىٰ ما، وقد كان يفهم منه قبل ذلك شيء آخر، أو كان مشتركًا فاختص، وما أشبه ذلك، والحكم أيضًا يتنزل علىٰ ما هو معتاد فيه، بالنسبة إلىٰ من اعتاده دون من لم يعتده، وهذا المعنىٰ يجري كثيرًا في الأَيْمان والعقود والطلاق، كناية وتصريحًا.

ومنها: ما يختلف في الأفعال وفي المعاملات ونحوها، كما إذا كانت العادة في النكاح قبض الصداق قبل الدخول، أوْ في البيع الفلاني أن يكون بالنقد لا بالنسيئة، أو بالعكس، أو إلىٰ أجل كذا دون غيره، فالحكم أيضًا جارٍ علىٰ ذلك حسبما هو مسطور في كتب الفقه.

ومنها: ما يختلف بحسب أمور خارجة [1] عن المكلف، كالبلوغ، فإنه يعتبر فيه عوائد الناس من الاحتلام أو الحيض، أو بلوغ سن من يحتلم أو من تحيض، وكذلك الحيض يعتبر فيه إما عوائد الناس بإطلاق، أو عوائد لِذات المرأة أو قراباتها، أو نحو ذلك، فيحكم لهم شرعًا بمقتضىٰ العادة في ذلك الانتقال.

---

(١) قال عبد الله دراز: «كاختلاف الأقطار في الجو حرارة وبرودة، ففي الحارة يُعَجَّل البلوغ، وفي الباردة يبطئ، وقوله: «وكذلك الحيض» : أي: مُدَّته في كل حيضة، ومعاودته في كل شهر أو أكثر مثلًا» .

ومنها: ما يكون في أمور خارقة للعادة، كبعض الناس تصير له خوارق العادات عادة، فإن الحكم عليه يتنزل علىٰ مقتضىٰ عادته الجارية له المطَّردة الدائمة، بشرط أن تصير العادة الأولىٰ الزائلة لا ترجع إلا بخارقة أخرىٰ؛ كالبائل أو المتغوط من جرح حدث له حتىٰ صار المخرج المعتاد في الناس بالنسبة إليه في حكم العدم، فإنه إن لم يصر كذلك فالحكم للعادة العامة.

وقد لا يكون الاختلاف من أوجه غير هذه، ومع ذلك فالمعتبر فيها من جهة الشرع أنفس تلك العادات، وعليها تتنزل أحكامه؛ لأن الشرع إنما جاء بأمور معتادة جارية علىٰ أمور معتادة كما تقدم بيانه.

*** فصل:**

واعلم أن ما جرىٰ ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد، فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب، لأن الشرع موضوع علىٰ أنه دائم أبدي، لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية.

والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع إلىٰ مزيد، وإنما معنىٰ الاختلاف: أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلىٰ أصل شرعي يُحكم به عليها؛ كما في البلوغ مثلًا، فإن الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ؛ فإذا بلغ وقع عليه التكليف، فسقوط التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب، وإنما وقع الاختلاف في العوائد أو في الشواهد، وكذلك الحكم بعد الدخول بأن القول قول الزوج في دفع الصداق بناء علىٰ العادة، ليس باختلاف في حكم، بل الحكم أن الذي ترجح جانبه بمعهود أو أصل فالقول قوله بإطلاق؛ لأنه مدعي عليه، وهكذا سائر الأمثلة، فالأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت بإطلاق» اهـ.

وقد تعرَّض الإمام السيوطي لهذه القاعدة تحت مسمّىٰ آخر، حين عقد فصلًا سمَّاه «في تعارض العرف مع الشرع» فقال كما في «الأشباه والنظائر» (١/ ٢٢٦- ٢٢٧):

«هو نوعان: أحدهما: ألا يتعلق بالشرع حُكْم فيُقدَّم عليه عُرف الاستعمال،

فلو حلف لا يأكل لحمًا، لم يحنث بالسمك، وإن سمَّاه الله لحمًا(١).

أوْ لا يجلس علىٰ بساط، أو تحت سقف، أو في ضوء سراج، لم يحنث بالجلوس علىٰ الأرض وإن سمَّاها الله بساطًا(٢)، ولا تحت السماء وإن سمَّاها الله سقفًا(٣)، ولا في الشمس وإن سماها الله سراجًا(٤).

أوْ لا يضع رأسه علىٰ وَتِدٍ، لم يحنث بوضعها علىٰ جبل(٥).

أوْ لا يأكل ميتة أو دمًا، لم يحنث بالسمك والجراد والكبد والطحال(٦).

فَقُدِّم العرفُ في جميع ذلك؛ لأنها استُعمِلت في الشرع تسمية بلا تعلّق حُكم ولا تكليف.

والثاني: أن يتعلق به حكم، فيُقدَّم علىٰ عرف الاستعمال.

فلو حلف لا يصلي، لم يحنث إلا بذات الركوع والسجود، أوْ لا يصوم، لم يحنث بمطلق الإمساك، أوْ لا ينكح، حنث بالعقد لا بالوطء...

ولو كان اللفظ يقتضي العموم، والشرع يقتضي التخصيص: اعتُبر خصوص الشرع.

فلو حلف لا يأكل لحمًا، لم يحنث بالميتة، أو أوصىٰ لأقاربه لم تدخل ورثته

---

(١) وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤].

(٢) لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا﴾ [نوح: ١٩].

(٣) حيث قال -جل شأنه-: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا ۖ﴾ [الأنبياء: ٣٢].

(٤) لقوله سبحانه: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا﴾ [نوح: ١٦].

(٥) قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا﴾ [النبأ: ٧].

(٦) لما أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٣١٤)، وأحمد في مسنده (٥٧٢٣) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**أُحلَّت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال**».
والحديث مختلف في رفعه ووقفه وصحته، ولو كان موقوفًا فله حكم الرفع؛ لأن مثل ذلك لا يقال بالاجتهاد.
وانظر ما قال الشيخ أحمد شاكر في المسند، وضعف إسناده البوصيري في الزوائد؛ لعبد الرحمن بن زيد ابن أسلم، وصححه البيهقي في الكبرىٰ (١/ ٢٥٤)، وانظر العلل المتناهية لابن الجوزي (١١٠٤)، والمجروحين لابن حبان (٢/ ٥٨)، وانظر أيضًا كشف الخفاء للعجلوني (١٤٨).

عملًا بتخصيص الشرع؛ إذ لا وصية لوارث.

أو حلف لا يشرب ماءً، لم يحنث بالمتغيِّر كثيرًا» اهـ

قلت: قد تبيَّن من كلام أهل العلم سلفًا وخلفًا بما لا يدع مجالًا للشك ولا للتأويل ألبتَّة، أنه لا مُتَعَلَّق بهذه القاعدة لأي أحدٍ أراد أن يتجرَّأ علىٰ النصوص فيعطلها، أو يُوهِمَ بتغيُّرها، بدعوىٰ تغير الأزمنة والأمكنة والعوائد والأحوال، وأن هذا التغير إنما هو قاصر علىٰ الأحكام المبنيَّة علىٰ العرف والعادة، يتغير فيها الحكم عند تغيير العادة التي بُنيت عليها هذه الأحكام، إلىٰ ما يقتضيه العرف والعادة المستجدة، وكذلك الأحكام الاجتهادية التي قررها الاجتهادُ بِنَاءً علىٰ القياس، أو علىٰ دواعي المصلحة الشرعية التي لا تخالف النصوص، والتي قُيِّدَت وضُبِطَتْ بالكتاب والسنة والإجماع، وأن أصل الاجتهاد قائم علىٰ عدم مخالفة النصوص، وألَّا يتعارض معها، وإلا فهو منقوض مردود بإجماع أهل العلم سلفًا وخلفًا، ومن قال بغير ذلك فقد خالف النقل والعقل، لا يُؤْبَه لقوله ولا اعتبار لرأيه؛ وما دفعني لكتابة هذه المسألة؛ لتسْتَبِينَ سبيلُ المجرمين؛ إذ التجرؤ علىٰ قدسية النصوص وجلالها وهيبتها جُرْمٌ عظيم، وفتح هذا الباب هَدْمٌ للدين والدينا، ولا شك أن الكثير أيضًا ممن قال بهذا القول ذو نيَّة حسنة، إلا أنه أخطأ في فهم القاعدة، ولُبِّس عليه الأمر، لاسيَّما ومن قال بذلك طائفة يصل كلامهم إلىٰ كثير من الناس، فكان من النصيحة لله وكتابه ورسوله والمسلمين، تفصيل القول وتحريره في المسألة.

بهذه المسألة أكون قد انتهيت بفضل الله تعالىٰ ومنِّه من مسائل هذا المبحث، وحتىٰ تُستخلص ثماره ونتائجه، فإني سأُجْمِلُ ما فصلتُ فيه القول في نقاط، وهي ملخص المبحث وأهم نتائجه، ألا وهي خاتمة البحث، فإليك هي:

❍❍❍

خاتمة البحث وأهم نتائجه وثماره

١- الأصل في مسائل الدين: الاقتداء والاتباع للمتقدمين مِمَّن سلف، من الصحابة والتابعين وتابعيهم، أئمة هذا الدين القويم، وكما قال الإمام الفقيه الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كُفيتم، وعليكم بالأمر العتيق».

وكما قال الإمام الشعبي: «إنما هلك من كان قبلكم حين تشعَّبتْ بهم السبل وحادوا عن الطريق، فتركوا الآثار وقالوا في الدين برأيهم، فضلوا وأضلوا».

وكما قال سعيد بن جُبَيْر: «ما لم يعرفه البدريُّون فليس من الدين».

فهم كما قال ابن القيم: «أفقه الأمة، وأبر الأمة قلوبًا، وأعمقهم وأقلهم تكلفًا، وأصحهم قصودًا، وأكملهم فطرة، وأتمهم إدراكًا، وأصفاهم أذهانًا، الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول ﷺ».

وكما قال الشافعي: «وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل من رأينا لأنفسنا».

وكل ذلك وغيره من مشكاة رسول الله ﷺ، حيث قال في الحديث المتفق علىٰ صحته: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**». وهذا هو المنهج الحق المطَّرد الذي لا يتخلف أبدًا، ومن هذاالمعين الصافي كانت مقولة إمام أهل السنة والجماعة:

«إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام» ؛ حرصًا منه رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ الاقتداء والاتباع لطريق المتقدمين، وخوفًا علىٰ الأمة من أن تتشعَّب بهم السُّبُل فيضلوا، أو يبتدعوا فيهلكوا.

٢- فلما كان الإجماع الذي نقله الإمام الشافعي في جامع العلم من موسوعة الأم، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، وابن القيم في إعلام الموقعين، عن

السلف من الصحابة والتابعين بجواز التكلم في المسائل والوقائع المستجدة، والتي لا يُعلم فيها كلام لإمام ممن سبق وسلف، مع استحالة غياب هذا الإجماع عن الإمام أحمد، دَلَّنا ذلك علىٰ أن مقولة الإمام مصروفة عن ظاهرها، وإلا فسيصيب الأمة من الحرج والمشقة ما الله به عليم.

وتوجيه صرفه عن ظاهره علىٰ وجوه: منها: أن للإمام قولًا ثانيًا في المسألة، وهذا يعني: إما أن اجتهاده قد تغير في المسألة، أو أنه لا يكون الاجتهاد بالرأي إلا عند الضرورة والحاجة، ومنها أنه قالها خوفًا علىٰ الأمة من البدع والضلالات والتفرق عن منهج السلف، وعونًا في نشر فتاوىٰ الصحابة والتابعين والتمسك بها.

ومنها: أن مقصوده المنهج والطريقة، بمعنىٰ أن يتكلم المرء في مسألة علىٰ غير منهج السلف في الاستنباط، وهو النظر في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في أقوال السلف، ثم يجتهد رأيه لو لم يجد فيها شيئًا، ثم لا يضره بعد ذلك لو أتىٰ بقول جديد.

لذلك يقول ابن القيم: «وعلىٰ هذا درج السلف والخلف، والحاجة داعية إلىٰ ذلك؛ لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث، ومن له مباشرة لفتاوىٰ الناس يعلم أن المنقول وإن اتَّسع غاية الاتِّساع، فإنَّه لا يفي بوقائع العالم جميعًا، وأنت إذا تأملت الوقائع، رأيت مسائل كثيرة واقعة، وهي غير منقولة، ولا يُعرف فيها كلام لأئمة المذهب ولا لأتباعهم».

وقال الشاطبي: «فلأن الوقائع لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة؛ ولذلك احتيج إلىٰ فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلابد من حدوث وقائع لا تكون منصوصًا علىٰ حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد». قلت: مع وجود منهجهم وأصولهم فيقاس عليها، وعلىٰ هديها يكون الاجتهاد في الجديد، الذي يُصبغ بالمنهج، فيخرج بمضمونه مع تغير الظاهر.

وقال الحسن البصري ومثله النخعي: «لا والله، ما كل ما نفتي به الناس سمعناه». وقال الشوكاني: «سدُّ باب الاجتهاد دعوة إلىٰ نسخ الشريعة». إذ

موضوع البحث الإفتاء فيما يستجد من المسائل التي لا نص فيها.

٣- نقل الإمام ابن عبد البر قولًا منصوصًا عن الإمام أحمد أنه يُجَوِّز الاجتهاد بالرأي في النازلة الجديدة، لا يُعلم فيها قول لأحد ممن سبق، وهذا القول فرع متغيِّر، نابع عن أصل ثابت لا يتغير، وهو منهجهم في الاستنباط، فكأنه لم يأت بِسَبْقٍ.

وفصَّل هذه المقولة الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، فكان الذي رفضه الإمام وردَّه هو الاجتهاد المخالف للأصول والنصوص وأدلة الشرع، أما الاجتهاد علىٰ الأصول الشرعية من الكتاب والسنة فهذا قول أهل العلم قاطبة، ولقد نقل الإمام ابن حزم تفرد أحمد في مسائل لم يسبق إليها، وعلىٰ لفظة ابن حزم ما يقرب من أربعمائة مسألة، ذلك مع مقولته، فثبت أن المقصود الإحداث في المنهج والأصول؛ ولقد فصَّلت القول في المسألة السادسة فراجعها.

٤- عند تحرير القول في معنىٰ القول الشاذ في مسائل الدين، وجدنا أنه الذي يخالف الحق والصواب، والذي ليس مع قائله دليل من الكتاب أو السنة وما تفرع عنهما من الأدلة الشرعية، أما القول الذي قام علىٰ الدليل الصحيح فليس بشاذ، ولو ذهب إليه الواحد من الأمة.

قال ابن القيم: «واعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق وإن كان وحده، وإن خالفه أهل الأرض».

وليس من لوازم ذلك أن يسبقه به أحد ممن سبق، لاسيما لو كانت الواقعة جديدة، لا يُعرف فيها قول لأحد، فالمهم الإخضاع لمنهج الدليل.

يقول ابن حزم: «فكل من أدَّاه البرهان من النص أو الإجماع المتيقن إلىٰ قول ما، ولم يُعرف أحد قبله قال بذلك القول، ففرض عليه القول بما أدىٰ إليه البرهان، ومن خالفه فقد خالف الحق، ومن خالف الحق فقد عصىٰ الله، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، ولم يشترط تعالىٰ في ذلك أن يقول به قائل قبل القائل به، بل أنكر تعالىٰ ذلك علىٰ من قاله، إذ

يقول ﷻ حاكيًا عن الكفار منكرًا عليهم أنهم قالوا: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِي ٱلْمِلَّةِ ٱلْآخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ﴾ [ص: ٧]». وانظر القول في المسألة الأولىٰ.

٥- التضارب الظاهري الحادث من اختلاف آثار السلف من الصحابة والتابعين في ذم الرأي، مع قولهم وعملهم به، يزول، وتتضح الرؤية، إذا علمنا أن الرأي نوعان: محمود، وهو القائم علىٰ الأصول ولا يتصادم معها، ومذموم، وهو الذي يخالف النصوص والأصول، وهو البِدْعُ مِنَ القول، وللمحمود أنواع وللمذموم أنواع قد فصَّلتُها في المسالة الثالثة، وما كان قول الإمام أحمد إلا علىٰ المذموم منه جمعًا بين أقواله، وممن دفع هذا التضارب الإمام ابن قدامة حيث قال في روضة الناظر: «قلنا: هذا منهم ذم لمن استعمل الرأي والقياس في غير موضعه أو بدون شرطه،... إنهم ذمُّوا الرأي الصادر عن الجاهل الذي ليس أهلًا للاجتهاد والرأي، ويرجع إلىٰ محض الاستحسان، ووضع الشرع بالرأي؛ بدليل أن الذين نُقل عنهم هذا، هم الذين نُقل عنهم القول بالرأي والاجتهاد».

٦- نقل ابن حزم عن أبي حنيفة والشافعي أنهما قالا فيما يزيد علىٰ عشرة آلاف مسألة بأقوال لم يُسبقا إليها، ونقل عن طائفة كبيرة منهم ابن أبي ليلىٰ وسفيان والأوزاعي وزفر وأبو يوسف والمزني وأبو ثور وأشهب وإسحاق وابن جرير الطبري، كل منهم قال ما يقرب من أربعمائة مسألة لم يُسبق إليها ممن سلف، وهذا إن دلَّ، فإنه يدل علىٰ ما قلناه، وانظر المسألة الخامسة.

٧- الاستنباط علىٰ الأصول المحكمة المتفق علىٰ معناها بالدلائل والأمارات من تفسير القرآن هو منهج الأئمة، يقول الإمام القرطبي: «وقال بعض العلماء: إن التفسير موقوف علىٰ السماع؛... وهذا فاسد ؛ لأن النهي عن تفسير القرآن لا يخلو: إمَّا أن يكون المراد به الاقتصار علىٰ النقل والمسموع وترك الاستنباط، أو المراد به أمرًا آخر، وباطل أن يكون المراد به ألا يتكلم أحد في القرآن إلا بما سمعه؛ فإن الصحابة ﭫ قد قرءوا القرآن واختلفوا في تفسيره علىٰ وجوه، وليس كل ما قالوه سمعوه من النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ دعا لابن عباس

وقال: «**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**» ، فإن كان التأويل مسموعًا كالتنزيل، فما فائدة تخصيصه بذلك؟».

وقال الشوكاني: «غير أن الذي صح عنه في ذلك إنما هو تفسير آيات قليلة بالنسبة إلىٰ جميع القرآن، ولا يختلف في مثل ذلك من أئمة هذا الشأن اثنان».

وقال الإمام الماوردي علىٰ من قال بالمنع: «وهذا عدول عمَّا تعبدنا من معرفته من النظر في القرآن واستنباط الأحكام منه، كما قال تعالىٰ: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء: ٨٣] ولو صح ما ذهب إليه، لم يعلم شيء بالاستنباط، ولما فهم الأكثر من كتاب الله شيئًا».

وقال الزركشي: «والحكمة فيه أن الله تعالىٰ أراد أن يتفكر عباده في كتابه، فلم يأمر نبيَّه بالتنصيص علىٰ المراد، وإنما هو عليه السلام صوَّب رأي جماعة من المفسرين، فصار دليلًا قاطعًا علىٰ جواز التفسير من غير سماع من الله ورسوله». وانظر القول تفصيلًا في المسألة الرابعة.

٨- نقل ابن عبد البر في جامعه سيلًا جرَّارًا من أهل العلم من الصحابة والتابعين ذكر منهم علىٰ سبيل المثال ما يقرب من مائة نفس كلهم يقول بما ذهبنا إليه من الاجتهاد بالرأي علىٰ الأصول فيما لم يُعلم فيه كلام لأحد.

٩- إن من أقوىٰ الأدلة من السنة علىٰ هذا المنهج قول النبي ﷺ الذي رواه الشيخان: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**» وبه استدل الشافعي علىٰ الإجماع الذي نقله علىٰ الاجتهاد بالرأي في النوازل المستجدة.

وعلق ابن القيم علىٰ الحديث فقال: «وهذا يَعُمُّ ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله، وما عرف فيه أقوالًا واجتهد في الصواب منها».

وكفىٰ بالحديث دليلًا، وأدلة أخرىٰ فصلتها في المسألة السادسة ذكرها الخطيب البغدادي وابن القيم.

١٠- إن تغير الفتوىٰ بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد قاعدة نقل

عليها الإجماع الإمام القرافي، وهي من ثمار هذا المنهج، وهي قاعدة جليلة خطيرة تقتصر وتدور علىٰ الأحكام التي تعلقت بهذه المتغيرات وجودًا وعدمًا، ولا علاقة لها ألبتَّة بنصوص الشرع الثابتة التي لا تتغير ولا تتبدل إلىٰ قيام الساعة؛ فالفتوىٰ والحكم القائم علىٰ العادة التي لا تخالف النصوص يتغير بتغير العادة؛ لأنه بها كان، فإذا زالت زال وإذا تغيَّرت تغير تبعًا لها.

أما أن يقال بهذه القاعدة فيما يتعلق بالنصوص، فلعَمْرُ الله، إن هذا أمر يؤدي إلىٰ هدم الشريعة عروة عروة؛ ولذلك فصَّلت فيها القول؛ ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢].

يقول الإمام الشاطبي: «واعلم أن ما جرىٰ ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد، فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ لأن الشرع موضوع علىٰ أنه دائم أبدي، لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية، والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع إلىٰ مزيد، وإنما معنىٰ الاختلاف: أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلىٰ أصل شرعي يُحكم به عليها». والكلام مُفَصَّل في المسألة السابعة.

هذا آخر ما يسَّر الله كتابته بفضله ومنِّه العليم الحكيم، وما دفعني إلىٰ كتابة هذا المبحث، إلا جلالة الإمام أحمد، ورسوخه في العلم، وأن كل كلمة يقولُها، لَها أصل من الدين ووجوه ومعاني، فهو إمام أهل السُّنة والجماعة، فلما كان ذلك كذلك، وكان ظاهر قوله، الذي هو موضوع البحث، يوحي بتوقُّف الفتوىٰ فيما يجدُّ في دنيا الناس، من الوقائع التي لا تنحصر في الوجود، والنقل والسماع والآثار منحصرة، فخشيت أن يُساء إلىٰ المقولة أو إلىٰ قائلها، فيُساء إلىٰ دين الله، وأنه ينبغي أن يُفهم كلام السلف جيدًا مع الإحاطة بوجوهه، لا سيما في وقت العلمانيين، والقرآنيين علىٰ زعمهم الكاذب، والتجرؤ علىٰ السُّنة وأهلها، ومع السمعة المنتشرة عن المذهب الحنبلي أنه مذهب متشدد وثقيل، مع أنه أبعد المذاهب عن ذلك، وأن المتقرر عند الإمام والحنابلة: أن الأصل في المعاملات الحل، حتىٰ يرد دليل علىٰ الحرمة، وأن الأصل في الشروط الاعتبار حتىٰ يَرِدَ دليل

بالتحريم، وخالفه في ذلك المذاهب الثلاثة الأخرىٰ، فهو من أسهل المذاهب، وقد درست المذهب، وكانت رسالتي في الماجستير -من كلية الشريعة- بجامعة الأزهر بالقاهرة- في مذهبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فأساله سبحانه القريب الودود البر الرحيم، أن يجعل هذا البحث مباركًا طيبًا آتيًا بثماره في الدنيا والآخرة، نجاة لي من عذاب القبر، ونورًا علىٰ الصراط، وشفيعًا عند تطاير الصحف، وأن يَدْرَأَ بِهِ عن وجهي النار، في ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وكتبه

أبو عبد الرحمن

عيد أبو السعود الكيال

وكان الانتهاء منه في الثلث الأخير من الليل

من أواخر الليالي العشر من رمضان ١٤٣١هـ

م: ٠١٠٠٣٩١٥٢٧٠

فهرس الموضوعات

المقدمة، وبها آثار عن الصحابة والتابعين في السبيل القويم، أخرجها ابن عبد البر في: جامع بيان العلم وفضله ٣
التعليق علىٰ هذه الآثار من ابن عبد البر ٤
الاتباع وترك الابتداع ووصايا بعض التابعين ٤
الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، والبربهاري، والخطيب البغدادي وطريقتهم مع السلف..... ٥
ما أدين به إلىٰ الله تعالىٰ..... ٦
ما علىٰ ضوْئه يكون البحث ٧
قول شيخ الإسلام في عدم جواز تفرُّد المتأخرين عن السلف، وأنه لم يبق مسألة في الدين إلا وتكلموا فيها..... ٧
بيان ابن القيم لرأي أحمد في التَّفرُّد..... ٧
إجابة أحمد في ستين ألف مسألة بحدثنا وأخبرنا..... ٧
بيان أن المذهب الحنبلي هو فقه الدليل، وقِبْلَةٌ لمدرسة النص..... ٧
قول الشعبي والحسن البصري: «ما كل ما نفتي به الناس سمعناه» ٨
كلام للشافعي من جامع العلم من موسوعة الأم..... ٨
قول ابن القيم: «المنقول ولو اتسع لا يفي بوقائع العالم جميعًا.....» ٩
اجتهاد ابن تيمية في مسألة لم يسبق إليها وتعليله لذلك..... ٩
كلام ابن حزم في ضرورة اتباع ما أدىٰ إليه البرهان من النص أو الإجماع، ولو لم يسبق إلىٰ ذلك أحد..... ٩
بيان الشاطبي لمسائل ليس للأوَّلين فيها اجتهاد ٩

المنطلق الذي يبدأ منه البحث، وبيان ذلك في طرح أسئلة..... ١٠
بيان أن البحث مقسم إلىٰ سبع مسائل وخاتمة..... ١١
*** المسألة الأولىٰ: في معنىٰ الشذوذ في الشريعة**..... ١٢
كلام في غاية الجودة للإمام ابن حزم ١٢
قول ابن حزم: «كل مسألة لم يُروَ فيها قول عن صاحب ولكن عن تابع ومن بعده، فإن ذلك التابع قد قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله بلا شك» ١٤
قول ابن حزم: «فإن قيل: إن هذا قول لا يحفظ عن أحد ممن سلف، قلنا...»
وضوابط ذلك ١٥
كلام لابن تيمية يوافق ما قال ابن حزم..... ١٥
بيان ابن القيم لمعنىٰ الشذوذ..... ١٦
بيان معنىٰ السواد الأعظم..... ١٦
توضيح الشوكاني للشذوذ..... ١٨
بيان ابن تيمية لذلك..... ١٨
*** المسألة الثانية: الإجماع علىٰ جواز إحداث قول يخالف المذاهب الأربعة وأئمتهم بالحق، وهي متفرعة من الأولىٰ:**..... ١٩
برهان ذلك من كلام ابن تيمية ونقله للإجماع علىٰ ذلك..... ١٩
ابن القيم يبرهن باتفاق المسلمين علىٰ ذلك..... ٢٠
بيان بعض أسباب عدم مخالفة الأئمة الأربعة ٢١
ثمرة المسألة، واللَّبِنَةُ الأولىٰ في البحث..... ٢٢
*** المسألة الثالثة: ضوابط الاجتهاد بالرأي عند السلف وبيان المحمود منه والمذموم**..... ٢٣
أقوال السلف في ذلك من خلال: جامع بيان العلم وفضله ٢٣
قول أكثر أهل العلم: إن الرأي المذموم هو..... ٢٤
أقوال الناس في أبي حنيفة وبيان وجه الحق في ذلك..... ٢٤

قول الليث بن سعد: «أحصيت علىٰ مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة للسُّنَّة» ٢٥
تعليق ابن عبد البر علىٰ ذلك وتفصيله للقول في أبي حنيفة..... ٢٥
قول ابن القيم بإجماع أصحاب أبي حنيفة بتقديم الحديث علىٰ القياس والرأي ٢٦
قول الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه بنفس قول ابن عبد البر، وابن القيم ٢٦
تفصيل البخاري للمذموم من الرأي..... ٢٧
شرح ابن حجر لذلك..... ٢٧
قول ابن بطال في ذلك..... ٢٧
قول الشافعي وأحمد في ذلك ٢٨
التفصيل المستوعب الجامع لأنواع الرأي من إعلام الموقعين لابن القيم.. ٢٨
معنىٰ الرأي..... ٢٩
أقسام الرأي ٢٩
فصل في أنواع الرأي الباطل..... ٣٠
فصل في أنواع الرأي المحمود ٣١
النوع الرابع من الرأي المحمود، وهو المقصود في هذا البحث ٣٣
قول ابن قدامة في ذلك ٣٤
ثمرة المسألة، واللَّبِنةُ الثانية في البحث..... ٣٤
*** المسألة الرابعة: الاستنباط علىٰ الأصول المحكمة المتفق علىٰ معناها بالدلائل والأمارات في تفسير القرآن** ٣٥
قول الشوكاني في مقدمة تفسيره المفصِّل للمسألة ٣٥
بيان ما صح عن رسول الله ﷺ في التفسير إنما هو آيات قليلة يسيرة ٣٦
أثر مهم للإمام سهل بن عبد الله التُّسْتَريّ..... ٣٧

حديث ضعيف تداوله المفسرون وبيانُ ضعفه..... ٣٧
كلام الإمام الماوردي الهام في ذلك..... ٣٧
كلام للإمام ابن عطية والقرطبي..... ٣٨
هل التفسير موقوف علىٰ السماع فقط؟ ٣٨
قول القرطبي في ذلك ٣٩
قول الزركشي في ذلك ٤٠
إحداث الزركشي لعلم من علوم القرآن، وبيانه لذلك..... ٤١
القانون السلفي في تفسير القرآن وبيانه تفصيلًا..... ٤٢
ثمرة المسألة، واللَّبِنةُ الثالثة في هذا البحث ٤٢
*** المسألة الخامسة: اجتهاد الرأي علىٰ الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة، هو منهج أئمة الدين سلفًا وخلفًا وعليه الإجماع وسنة رسول الله ﷺ** ٤٤
خروج مسائل الاعتقاد كلها من مجالات الاجتهاد والرأي ٤٤
رسالة عمر إلىٰ شريح القاضي في ذلك ٤٤
كلام ابن مسعود في ذلك..... ٤٤
تعليق ابن عبد البر واستنباطه في ذلك..... ٤٥
قول ابن عباس في المسألة..... ٤٥
قول أُبَيِّ بن كعب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن مسعود ... ٤٥
قول الزهري، وحمَّاد، والحسن، ومحمد بن الحسن، والشافعي..... ٤٦
صفات المجتهد عند الشافعي ٤٦
السيل الجرار من التابعين من أهل المدينة ومكة واليمن..... ٤٧
ومن أهل الكوفة والبصرة والشام ومصر وبغداد ٤٨
القول الثاني للإمام أحمد في المسألة منصوصًا عنه ٤٩
بيان ابن عبد البر للإجماع علىٰ ذلك ٤٩

استبعاد خفاء ذلك علىٰ الإمام أحمد ٤٩
نص رواية أحمد ينقلها الخطيب مروية عنه ٤٩
تصريح ابن جرير الطبري: أنه وجد للشافعي أربعمائة مسألة خالف فيها الإجماع ٥٠
مثل ذلك عن طائفة من أهل العلم منهم الإمام أحمد، كما قال ابن حزم.... ٥٠
* **المسألة السادسة: تحرير القول وتفصيله في مقولة الإمام أحمد** ٥٢
تفصيل القول فيما قال ابن تيمية من قبل في ذلك ٥٢
الوجه الأول في توجيه مقولة الإمام أحمد ٥٣
الوجه الثاني، من خلال بيان الوصف العام للمذهب الحنبلي ٥٤
وجه آخر لقوله ٥٤
أقوال الحنابلة في المسألة ٥٥
ما جاء في المُسوَّدَة، وشرح الكوكب المنير، وإعلام الموقعين ٥٥
كلام آخر لابن القيم ٥٧
كلام الإمام الشافعي ٥٨
كلام الإمام الشاطبي ٥٨
* الاستدلال علىٰ البحث من السُّنَّة ٦٠
كلام للخطيب من الفقيه والمتفقه في ذلك ٦٠
حديث معاذ المشهور في ذلك وبيان درجته ٦٠
بيان الاجتهاد الذي كان من الصحابة وإقرار النبي ﷺ لهم ٦١
ثمرة المسألة، واللَّبِنة الرابعة في البحث ٦٣
* **المسألة السابعة: قاعدة: تَغَيُّرُ الفتوىٰ بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد، وعلاقتها بموضوع البحث** ٦٤
بيان أهمية وخطورة هذه القاعدة ٦٤
كلام لابن القيم في هذه القاعدة من الإعلام ٦٤

وكلام آخر من إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٦٥
قول الإمام القرافي في القاعدة من كتابه المتميز: الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ٦٥
نقل القرافي الإجماع علىٰ القاعدة وبيان معناها ٦٥
تفصيل قوي للإمام الشاطبي للقاعدة كما في الموافقات ٦٧
كلام السيوطي في المسألة..... ٦٩
خاتمة البحث وأهم نتائجه وثماره ٧٢
فهرس الموضوعات..... ٧٩

○○○